الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة **٤١**

الجمعة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٣/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس ..... (سويسرا)

نظرا لغياب الرئيس تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة وفاء – أوغو (غامبيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار (A/65/L.7)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/65/L.7، أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد زانغ (تكلم بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/65/L.7 المعنون ”استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة“، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار بالنيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى جميع الجهات المعنية في الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها وعلى النحو اللازم، بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه الميسران المشاركان (A/65/868، المرفق)، بغرض تحسين فعالية لجنة بناء السلام.

وإذ تقر الجمعية بأن العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال بناء السلام يقتضي الدعم المتواصل والموارد الكافية لمواجهة التحديات، فإنه من المتوقع الاستعانة بموارد إضافية من الموظفين في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتحسين فعالية لجنة بناء السلام. وستسمح تلك الموارد بتوفير القدرات اللازمة للاتصال والتوعية، وللاضطلاع برسم خرائط المبادرات والموارد الحالية لبناء السلام في البلدان وإتاحتها للجنة بناء السلام. وعلاوة على ذلك، فإنها قد تدعم مهام تعبئة الموارد للتشكيلات القطرية المخصصة، وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الاستعراضي فيما يتعلق

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

بوضع إستراتيجية فعالة للاتصالات للعمل الذي تقوم به لجنة بناء السلام، وكذلك الاضطلاع بمهام المشاركة والتشاور مع الأطراف الفاعلة، مثل الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية المعنية، بغرض إقامة الشراكات لبناء السلام، بما في ذلك تعبئة الموارد.

ويمكن النظر في هذه الاحتياجات في سياق وضع الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبعا لذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/65/L.7 أية احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.7 المعنون ”استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.7؟

تقرر ذلك.

بذلك تكون الجمعية العامة قد أنهت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

(أ) **مذكرة من الأمين العام** (A/65/313)

(ب) **تقرير الأمين العام** (A/65/315)

السيد غونثاليث ساراسا (كوبا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي أن أبدأ بياني بالإعراب عن التعازي الحارة لحكومة كوبا وشعبها في لوفاة رئيس وزراء بربادوس، الأونورابل ديفيد طومبسون، والرئيس السابق للأرجنتين، السيد نيستور كيرتشنر.

لا تزال كوبا تدعم الهدف المتمثل في إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية محايدة، وغير انتقائية، وفعالة، ونزيهة، ومكمّلة لأنظمة العدالة الوطنية، وتتمتع بالاستقلال الحقيقي، ومن ثم لا تخضع لأية مصالح سياسية قد تمحو جوهرها.

وتواجه المحكمة الجنائية الدولية مشكلة تأسيسية تتعلق بالقيود المفروضة على استقلاليتها، بالنظر إلى الطريقة التي حددت بها علاقاتها مع مجلس الأمن. فالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي تمنح المجلس سلطة تعليق التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة، تلك المسألة التي لم يتم تسويتها في نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المعقود في كامبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

إن تعريف جريمة العدوان الذي تم التوصل إليه في المؤتمر لم يرق إلى توقعات كوبا.

وهكذا ضاعت فرصة وضع تعريف عام، يغطي أشكال العدوان التي تتبدى أيضا في العلاقات الدولية بين الدول، والتي لا تقتصر على استخدام القوة المسلحة فحسب، بل قد تؤثر أيضا في سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وقد تعرضت كوبا لما يزيد على ٥٠ عاما، لكل أشكال العدوان هذه الناتجة عن النزعة العدوانية والمشاعر العدائية المستمرة من جانب جارتها القوية في الشمال، والتي تسببت في وفاة وإصابة آلاف الكوبيين، وكبّدت الشعب الكوبي أضرارا مادية واقتصادية ومالية لا تحصى. وعلاوة على ذلك، يضيف تعريف جريمة العدوان المعتمد في كامبالا تعريفا غامضا آخر إلى العناصر التي ينبغي أن تنظر فيها المحكمة عندما تقرر حدوث هذا العمل، وهو بذلك يعجز

عن أن يصف بجلاء ما هو المقصود بمصطلحي الخطورة والنطاق اللذين يحددان هذه الأنواع من الجرائم ويجعلان منها انتهاكات واضحة لميثاق الأمم المتحدة.

وتري كوبا أن استخدام القوة من جانب إحدى الدول بأسلوب لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة يشكّل في حد ذاته انتهاكا خطيراً للميثاق. ويجب حماية نزاهة نظام روما الأساسي بوصفه عنصرا مكمّلا للولايات القضائية الجنائية الوطنية. كما يجب أن تظل المحكمة محايدة ومستقلة استقلالا تاما عن الكيانات السياسية في الأمم المتحدة، التي ينبغي ألا يسمح لها بالتأثير في عملها. وينبغي ألا تحد مسؤوليات مجلس الأمن بموجب الميثاق من دور المحكمة بوصفها هيئة قضائية.

ولا تزال كوبا تتبنى موقفا بناء فيما يتعلق بإقامة نظام قضائي جنائي دولي يكون بحق محايدا وفعالا ومستقلا ومكمّلا للولايات القضائية الوطنية. وفي ذلك الصدد، نتابع باهتمام تطور المحكمة والمستجدات الجارية داخلها. ونشارك باهتمام بصفة المراقب في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

ومع ذلك، نود أن نعرب عن قلقنا إزاء السابقة الخطيرة التي أرسيت في الطريقة التي يمكن بها للمحكمة أن تشرع في اتخاذ الإجراءات ضد مواطني دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، حيث لم يتم قبول الولاية القضائية للمحكمة تمشيا مع أحكام المادة ١٢ من النظام الأساسي. ويعيد الوفد الكوبي التأكيد على أنه يجب احترام المبدأ القانوني المتعلق بموافقة الدولة المعنية، حيث أن هذا يشكّل معاهدة تندرج تحت أحكام المادة ١١ من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

ويؤكد وفد بلادي من جديد تصميمه على المساهمة في تنفيذ القانون الجنائي الدولي حتى يصبح فعالا بشكل تام ويتفق مع القانون الدولي، وبخاصة مع ميثاق الأمم المتحدة.

السيد عثمان (السودان): اطلع وفد بلادي على تقرير المحكمة الجنائية الدولية المعروض على الجمعية العامة (A/65/313)، وبصفة خاصة ما جاء في الفصل الثالث من التقرير بشأن السودان من معلومات تعوزها الموضوعية والأسانيد القانونية، الأمر الذي رسخ قناعتنا، أكثر من أي وقت مضى، بعدالة وسلامة موقف بلادي الثابت الذي لا حيدة عنه بعدم التعامل مع هذه المحكمة، الانسياق وراء إجراءاتها القائمة على ترويج الكيد السياسي من تحت عباءة القانون. وغني عن القول أن تسييس العدالة الدولية على هذا النحو يتناقض تماما مع الأهداف التي من أجلها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان السودان شريكا أصيلا في كافة الاجتماعات التحضيرية الأولى لصياغة النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة، انتهاء بعقد مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة. ولا بد لي أن أُذكر مجددا من هذا المنبر بأن السودان، ومنذ ذلك التاريخ وقبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، كان قد حذر وبوضوح من مغبة تسييس المحكمة، ومن ثم الانحراف بها تماما عن الأهداف المتوخاة من إنشائها كما حذر وفد السودان منذ ذلك الوقت من خطورة أن تستغل بعض الدول طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن المنصوص عليها في المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي وتقوم بتحويل المحكمة إلى جهاز سياسي محض، وأن تنكّر في عباءة القانون. وها نحن الآن سيدي الرئيس نواجه الواقع الذي طالما حذرنا منه منذ إجراء المشاورات التحضيرية الأولى لإعداد مشروع نظام روما الأساسي. وها هي الوقائع اليوم تؤكد مدى صحة ما أثرناه مسبقا من محاذير وتحفظات.

إن قارتنا الأم، أفريقيا، هي التي تدفع الآن ثمن الغموض والنصوص المبهمة في نظام روما الأساسي، تلك النصوص التي أساءت استغلالها بعض الدوائر فقامت باتخاذ المحكمة مطية ذلولا لخدمة الغرض السياسي الذي يجسده بوضوح استهداف المحكمة للدول الأفريقية وقياداتها، وكان دائرة اختصاص هذه المحكمة قد اقتصرت على القارة الأفريقية فحس بدون سائر قارات العالم، مما جعل الاتحاد الأفريقي يتبنى موقفه المبدئي الحاسم والرافض بشدة لتسييس العدالة على هذا النحو السافر. وهو موقف كما تعلمون تبنته كُبريات المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية والجغرافية التي تمثل مجتمعة أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، وتجمع دول الساحل والصحراء. إنني أحيي من هذا المنبر جميع الدول الأعضاء في المنظمات التي أشرت إليها آنفا. وبالرغم من أنها أطراف في نظام روما الأساسي فإنها لم تتردد أبدا في إعلان رفضها القاطع لتحويل المحكمة من جهاز قانوني إلى جهاز للكيد والابتزاز السياسيين. فما أبعد ذلك عن الأهداف والمقاصد التي تم من أجلها إنشاء المحكمة. فأي عدالة تلك التي تغض الطرف تماما عن مئات الآلاف من المدنيين الذين تمت إبادتهم جماعيا بأحدث آلات الموت والدمار في مناطق خارج أفريقيا، وتفتح عينها على أفريقيا فحسب؟ أين هي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وفقا لما نصت عليه المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؟

أما فيما يتصل بصلاحيات مجلس الأمن، وكما أشرت آنفا، فقد كان تحذيرنا من خطورة ذلك استنادا إلى حقيقة أن المجلس جهاز سياسي ما انفكت الدول الأعضاء في هذه المنظمة تجتمع وتنفض لأكثر من عقدين من الزمان وهي تحاول إصلاحه دون جدوى. ولذلك كان بديهيا أن يُساء استغلال المادة ١٣ (ب) من نظام روما فيما يتصل بإحالة ملفات بعينها بواسطة مجلس الأمن إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، ولذلك لم يكن مستغربا أن يأتي قرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة قرارا مُعيبا يناقض أبسط أبجديات العدالة ممثلة في المساواة التي لا تعرف الاستثناء والانتقاء.

إن الحديث يطول ويمتد إذا ما دلفنا إلى السلوك الذي ينتهجه الإدعاء بحق السودان وقيادته وشعبه وسيادته، فالسلوك المهني لرجالات القانون والعدالة يقوم في الأساس على الاستقامة والحياد وليس الخوض في حملات سياسية وإعلامية كسبا للنجومية والبطولات الشخصية، فالعدالة أكبر وأسمى من الكسب الشخصي الضيق، وما أبعد ما نشهده الآن من صلاحيات الإدعاء العام على النحو الوارد في المادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وكما تعلمون فقد تحفظت دول عديدة منذ المشاورات التحضيرية الأولية لميثاق روما عن الصلاحيات غير المقيدة للمدعي العام، وقد كانت تلك التحفظات صائبة وفي موضعها، إذ أن خلط السياسة بالقانون من شأنه إفسادهما معا وتحويلهما إلى مسخ شائه ومن ثم نسف أسمى موروثات الفقه القانوني القائم على مبدأ أن السلام هو أسمى قيم العدالة. وقد كانت تحركات المدعي العام فيما يتصل بقضية دارفور مثالا حيا على تسييس هذا المنصب فأصبح المدعي العام عائقا حقيقيا أمام العملية السياسية الرامية إلى التوصل لاتفاق سلام شامل ومستدام في دارفور، فما أن تقترب المفاوضات من تحقيق التوافق وتوقيع الاتفاق حتى يخرج علينا المدعي العام بقضية أخرى أو تهمة إضافية مفبركة جديدة فترسل الرسالة الخاطئة إلى حركات التمرد لتعود العملية السياسية إلى المربع الأول، وهكذا دواليك. وفي هذا السياق جاء قرار المحكمة الأخير بإضافة تهمة الإبادة الجماعية في حق قيادة البلاد ورمز سيادتها، وذلك بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية في البلاد وفي وقت كانت المفاوضات الجارية في الدوحة تحت رعاية حكومة

قطر الشقيقة وقيادة الوسيط المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي جبريل باسولي على قاب قوسين أو أدنى من التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وحينها خرج علينا الإدعاء بتهمة جديدة مفبركة وهي تهمة الإبادة الجماعية في حق السيد رئيس الجمهورية! دعوني أتساءل أمام جمعكم الموقر، هل يعقل أن يكون قد ارتكب رئيس دولة جريمة الإبادة الجماعية ضد قبائل بعينها وفي ذات الوقت لديه خمسة وزراء في حكومته من أبناء تلك القبائل ومنهم وزير العدل؟ بل وكيف يستقيم ذلك وهناك الآلاف من أبناء تلك القبائل يعيشون في قلب العاصمة الخرطوم؟ وكذلك عشرات من أبناء تلك القبائل في البرلمان الاتحادي والبرلمانات الولائية. أليس هذا حريّ بأن نقف عنده عند النظر في هذه التهمة الباطلة غير المؤسسة؟

إنها المفارقة والتجاوزات الصارخة لصلاحيات الإدعاء العام تلك التجاوزات التي بلغت درجة أن المدعي العام وصف مراقبة الانتخابات في السودان بأنها مثل مراقبة الانتخابات النازية. فأين هو القانون وحيثياته الموضوعية في هذا التوصيف السياسي المحض؟ وفي ضوء هذه المعطيات والممارسات غير المهنية، لن نستغرب أبدا التوجهات الجديدة للمحكمة القائمة على مخالفة المبادئ الراسخة والمستقرة في القانون الدولي سيما تلك المتصلة بحصانات السادة رؤساء الدول والحكومات والتي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام ذات الصلة بالسادة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الدستوريين. فشتان ما بين محكمة ومحكمة.

ولعله من المفارقة أن جمعكم الموقر قد استعرض صباح يوم أمس تقرير محكمة العدل الدولية والذي أكد على أن تلك المحكمة تتحرى في جميع قراراتها وفتاويها الالتزام بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، فأين محكمة الجنايات الدولية من هذه المبادئ والقيم العدلية؟ وربطا بما أشرنا إليه جاء موقف السادة رؤساء الدول الأفريقية والعربية ورؤساء دول حركة عدم الانحياز، مُجسدا في قرار قمة شرم الشيخ بجمهورية مصر الشقيقة عام ٢٠٠٨ رافضا الإجراءات والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة ضد السودان. وإننا من هذا المنبر نشيد بالموقف القوي الصادر عن القمة العربية الأفريقية الأخيرة بمدينة سرت بالجماهيرية العربية الليبية الشقيقة في شهر أيلول/سبتمبر الماضي للعام ٢٠١٠، ذات الاتجاه الرافض لقرارات هذه المحكمة.

ختاما، إن وفد السودان وهو يشارك في مداولاتكم حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية يُعرب عن ثقته الراسخة بأن الدول المُحبة للسلام والمستهدية بقيم العدالة الحقيقية والحرية والمساواة لن تقبل بتسييس العدالة على هذا النحو، والانحراف بالمحكمة بعيدا عن غاياتها المرجوة من إنشائها. وإننا لعلى ثقة أكيدة وراسخة بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مُدركة تماما لمدى عدالة وصحة موقف السودان، الرافض مطلقا للتعاطي مع هذه المحكمة من قريب أو بعيد، لكونها قد انحرفت تماما عن مسار العدالة وميزان القانون الذي يستقيم أمامه الجميع بلا انتقائية أو تمييز. وإننا على ثقة بأن ضمائر الشعوب الحية تُدرك تماما مدى هيمنة الدول المتنفذة على هذه المحكمة وتصويبها على القادة الأفارقة في مسلك أعاد إلى الأذهان ذكريات الاستعمار البغيض في ثوب جديد. كما أننا نؤكد لكم أن حكومة السودان ماضية في مساعيها الدؤوبة الرامية إلى التوصل لتسوية سياسية عاجلة وشاملة ومستدامة وعادلة للنزاع في دارفور، دونما اكتراث لما تقوم به هذه المحكمة من دور هدام. وفي ذات الوقت فإن جهودنا الرامية لإحقاق مبدأ المحاسبة الناجزة لكل من تورط في جرائم وانتهاكات أثناء النزاع في دارفور ماضية إلى أن يتم البت في جميع القضايا. وفي هذا السياق أرجو أن أشير

إلى ما جاء في بيان رئيس المحكمة بأنه ليس هدف المحكمة أن تحل محل الأنظمة القضائية الوطنية. وأقول إنه لا سبيل للمحكمة الجنائية الدولية بشكلها ومضمونها القانوني المُعيب حاليا أن تحل لا الآن ولا في المستقبل محل القضاء السوداني، لأن للقضاء السوداني تاريخا وحاضرا ناصعا وإرثا مشهودا من المهنية والنزاهة والمصداقية، وهو إرث تجاوز حدود السودان إلى العديد من الدول الأفريقية والعربية والآسيوية والتي شاطرها القانونيون السودانيون الذين عملوا وما زال بعضهم يعمل حتى الآن في تلك الدول بخبراتهم ومهنيتهم القانونية التي اتسمت بالنزاهة والمصداقية.وإذا كان الحال كذلك فهم الأقدر والأنسب لتحقيق العدالة في بلادي السودان وليس غيرهم.

السيدة بلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن تعازيَّ وتعازي الحكومة الكولومبية بوفاة الأونرابل دايفيد طومسون، رئيس وزراء بربادوس، ونيستور كيرشنير، رئيس الأرجنتين السابق. ويشكر وفدي رئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقديمه إلى الجمعية العامة التقرير السادس للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/313).

وبعدما أحاط وفد كولومبيا علماً بالتقرير، يود أن يسلط الضوء على إسهام المحكمة الجنائية الدولية في استمرار تطوير القانون الجنائي الدولي وتعزيزه. ونرحب أيضاً بتعزيز المحكمة ذاتها بوصفها مؤسسة مستقلة تجاه الوفاء بولايتها للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن ولايتها القضائية ومحاكمة مرتكبيها.

ومن العناصر البارزة في التقرير الذي قدمته المحكمة، نشدد على الجهود الرامية إلى دعم الولايات القضائية الوطنية في مسؤوليتها الرئيسية عن إجراء التحقيق ومحاكمة المرتكبين المزعومين لأخطر الجرائم التي يشعر المجتمع الدولي بالقلق تجاهها، فضلاً عن جهود المحكمة لتطوير الجوانب التكميلية لولايتها القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أذكر بعض الجوانب التي نُظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي انعقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومن إنجازات المؤتمر، نسلّط الضوء على اعتماد إعلان كمبالا، الذي أكدت فيه الدول من جديد على التزامها باحترام الواجبات والمسؤوليات المتفق عليها في إطار نظام روما الأساسي، فضلاً عن كفالة تطبيقه وعالميته ونزاهته بشكل كامل.

ونبرز أيضاً التعهدات الـ ١٠٢ بدعم المحكمة من ٣٧ دولة، والاستعراضات المواضيعية لجرد عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومختلف القرارات بشأن بعض تلك المسائل، والتقدم المحرز في استعراض النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان، والقرار المتعلق بالتعديل الذي يرمي إلى تضمين استعمال بعض الأسلحة كجرائم حرب في إطار الولاية القضائية للمحكمة، والعزم على إبقاء نفاذ المادة ١٢٤ بشكلها الراهن والأحكام المعتمدة بشأن تنفيذ العقوبات.

وأحرزت كولومبيا تقدماً كبيراً في مواءمة قوانينها المحلية مع مبادئ وقواعد نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، ينبغي ذكر أن بلدي انضم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وبالمثل، وحسبما يرد في تقرير المحكمة، من الجدير بالذكر أنه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، انتهت السنوات السبع وهي الفترة الانتقالية التي وضعتها الدولة الكولومبية لدخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ بشأن اختصاص المحكمة بالإقرار بأعمال معينة كجرائم حرب.

وتعتقد حكومة كولومبيا أن عمل المحكمة حاسم بالنسبة إلى منع ومكافحة الإفلات من العقاب، وتشجيع الدول على أن تقرر بوجوب أن تجري الهيئات القضائية الوطنية التحقيقات والمحاكمات للمزعومين بارتكاب جرائم خطيرة، مع مراعاة تكامل الولاية القضائية للمحكمة. وفي ذلك الصدد، من المهم تسليط الضوء على أن تقرير المحكمة الجنائية الدولية يعترف بأن النظام القضائي الجنائي الوطني لكولومبيا بذل جهوداً للتصدي للأشخاص المسؤولين عن سلوك يحرّمه نظام روما الأساسي من شتى الفئات الواسعة.

وفي ذلك الصدد، ينبغي ذكر أن كولومبيا حققت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية في نظامها القضائي، عن طريق تعزيز دائرة المدعي العام الجنائي لديها. فلقد جرى تحديث مكتب المدعي العام، وهو يواصل تعزيز قدرته في مجال التحقيق. ولنظام العدالة الجنائية الاختصاص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن.

على العموم، تؤكد كولومبيا من جديد، عن طريق السياسة الرامية إلى تعزيز الأمن الديمقراطي، على التزامها باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كجزء لا يتجزأ من سياسات الدولة. وتواصل الحكومة الوطنية، بمنتهى الصرامة، تطبيق الآليات المتاحة لها بغية أن يكون ردها مثالياً، وأن تقدّم إلى القضاء الشكاوى المعروضة عليها بشأن جميع الانتهاكات المتعلقة بالمسؤولين في الدولة، بما في ذلك قوات الأمن. ومن خلال المشروع الذي جرى إنشاؤه ضمن مكتب المدعي العام لتحليل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وخروق القانون الإنساني الدولي، تمت دراسة ٣٠١ من القضايا الممكن أن تكون فيها أعمال قتل تعسفية. وأصدرت عدة محاكم أحكامها ضد المرتكبين وصدقت عليها.

علاوة على ذلك، جرى تزويد وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام بالدعم، وتوفير السوقيات والضمانات الأمنية المطلوبة، لتشكيل ٩٧٣ ١ لجنة للتحقيق في قضايا قتل الأشخاص الذين تتوفر لهم الحماية. وفي قانون العقوبات لدينا، يُعرَّف ذلك النوع من القتل بالجريمة ضد الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي، سواء من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية، أو من جانب الأطراف الرئيسية الأخرى. وساعد ذلك الدعم على إجراء المحاكمات، وبحلول أيار/مايو من هذا العام، تم إصدار ٥٠ حكماً.

ويجدر تسليط الضوء على الجهود الوطنية لكفالة تنفيذ مبادىء العدالة، والحقيقة، والتعويض الكامل على ضحايا العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة غير القانونية. وتم نشر ما مجموعه ١٢١ محامياً للدفاع بغية تمثيل الضحايا. ومن خلال ذلك البرنامج، جرى توفير التمثيل لـ ١١٨ ١١١ ضحية.

بالإضافة إلى ذلك، قدمت حكومة الرئيس خوان مانويل سانتوس إلى الكونغرس مشروع قانون جديد بشأن تعويضات الضحايا، يشمل إعادة الأراضي إلى الذين نُزعت منهم أراضيهم خلال أعمال العنف. ويدل هذا على أن دولتنا تعطي أولوية وطنية قصوى لمكافحة الإفلات من العقاب. ولأجل تلك الغاية، تواصل كل أجهزة الحكومة العمل على تحسين الوصول إلى العدالة وتعزيز إدارتها.

والأمم المتحدة مدعوة إلى التشجيع على عالمية نظام روما. ومن المهم أن تنظر الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك في أن تفعل ذلك بصورة عاجلة. والتعاون الكامل والفعال بين الدول، والمنظمات المتعددة الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري لكي تتمكن المحكمة من تحقيق أهدافها. لذلك نحن نجدد دعوتنا إلى الدول الممثلة هنا وإلى

الأمم المتحدة إلى أن نواصل دعمها للمحكمة لضمان أن تصبح كياناً دولياً يضطلع بدور حاسم في مكافحة أخطر الجرائم ويكفل ألا تمر هذه الجرائم بدون عقاب.

السيدة سميث (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): اسمحوا لي بأن أبدأ بياني بالإعراب عن دعم النرويج المتواصل واعترافها الكامل بالعمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية خلال العام المنصرم. وترحب النرويج بالتقرير السنوي السادس عن المحكمة (A/65/313) وتود أن تشكر رئيس المحكمة، القاضي سونغ، على تقريره المفصل والضافي وعلى البيان الذي قدمه هنا اليوم.

أود أن أركز على ثلاث مسائل لها أهميتها في عمل المحكمة. هذه المسائل هي، أولاً، تعاون الدول الأطراف والدول الأخرى مع المحكمة؛ وثانياً، عالمية نظام روما؛ وثالثاً، المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا في حزيران/يونيه هذا العام.

أولاً، ترحب النرويج بإلقاء السلطات الفرنسية القبض على كاليكستي مباروشيمانا، في وقت سابق هذا الشهر. وخلال الأعوام القليلة الماضية، زادت النرويج من جهودها لتعزيز حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من فظائع الحرب. وركزنا بصورة خاصة على العنف الجنسي الذي انتشر ارتكابه خلال الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. يشكل العنف الجنسي واحدة من أخطر الجرائم الدولية. ويمثل اعتقال مباروشيمانا خطوة مهمة جداً على طريق محاكمة المتهمين المزعومين بارتكاب الجرائم الجنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

بيد أن ثمة ثمانية أوامر بإلقاء القبض صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال معلقة. وهي تتعلق بحالات في دارفور وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشكل هذا الأمر مصدر قلق بالغ للنرويج، وهو يأتي بي إلى مسألة تعاون الدول.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول الأطراف. لقد كانت عملية الاعتقال الأخيرة جهداً مشتركاً قامت به أطراف عديدة، من بينها فرنسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وألمانيا. وهي مثال ممتاز للتعاون الناجح بين الدول. على كل الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكي تهيئ للمحكمة أفضل ظروف العمل الممكنة. وتتوقع النرويج من الدول التي تقع عليها واجبات قانونية بموجب نظام روما، أو تلك التي دخلت في اتفاقيات تعاون مع المحكمة، أن تفي بواجباتها وأن تظهر عملياً التزامها بالعدالة.

لذلك نحن نحث كل الدول الأطراف المعنية على أن تفي بمسؤوليتها عن تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض المعلقة. وفي حالة دارفور، ندعو كل الدول، بما في ذلك السلطات السودانية، إلى التعاون التام مع المحكمة والامتثال لواجباتها القانونية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي هذا الصدد نود أن نحث مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل الامتثال لهذا القرار.

وإذا التفتنا سريعاً إلى مسألة العالمية، يسرنا أن نلاحظ أن عدد الدول الأطراف في النظام سيصل، مع بدء نفاذ نظام روما بالنسبة لجمهورية مولدوفا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى ١١٤ دولة. إن عدد الدول الأطراف يزداد سنوياً. ومن الجدير بالملاحظة أن دولاً عديدة من جميع أنحاء العالم قد صدقت على نظام روما في وقت وجيز. وتأمل النرويج أملاً قوياً أن تحظى المحكمة بالانضمام العالمي في المستقبل. ونعتقد أن المصالح البعيدة المدى لكل الدول، بغض النظر عن حجمها، أو دينها، أو توجهها السياسي، تتعزز بصورة أفضل بتعزيز سيادة القانون وتعزيز العدالة.

ونود أن نشكر حكومة أوغندا وكل المساهمين الآخرين على نجاح المؤتمر الاستعراضي. وقد قال وزير الخارجية النرويج في بيانه الافتتاحي في كمبالا إنّ علينا ليس أن نستعرض نظام روما الأساسي فحسب، بل أيضا أن نحتفي بالمحكمة وبالعمل السياسي والدبلوماسي والقانوني الذي بُذِل من أجل إنشائها. وقد أظهر لنا المؤتمر أنه لا يزال هناك التزام سياسي ودبلوماسي قوي بتعزيز العمل القانوني من أجل النهوض بالعدالة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى استعراض المادتين ٨ و ١٢٤، قام المؤتمر بتعديل نظام روما الأساسي ليشمل تعريف جريمة العدوان والظروف التي يحق للمحكمة في ظلها أن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجريمة.

ونحن مسرورون أيضاً لرؤية الاقتراح النرويجي بشأن إنفاذ العقوبات متجسداً في قرار يدعو الدول إلى القبول في سجونها بتزلاء حكمت عليهم المحكمة الجنائية الدولية. كما أكد القرار أن أي حكم بالسجن يمكن قضاؤه في مرافق سجون تتيحها منظمات أو آليات أو وكالات دولية أو إقليمية. علاوة على ذلك، نرحب أيضاً بالقرارات الخاصة بتقييم العدالة الجنائية الدولية وإعلان كمبالا. وقد أكدت الدول الأطراف مجدداً في الإعلان التزامها بنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملاً، علاوة على الالتزام بعالميته وسلامته.

وبذلك الخصوص، أود أن أؤكد مجدداً التزام النرويج القوي والطويل الأمد بنظام روما الأساسي وبفعالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية. ونعتقد أن المحكمة ينبغي أن تتمتع بأوسع دعم ممكن من جانب كل الدول. فنحن جميعاً نشاطر القيم العالمية المرتبطة بحماية كرامة الإنسان. وهذه الحماية ستصبح أفضل باتخاذ إجراءات منسقة لقمع أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي.

السيد أولييباري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي بأن أبدأ بياني بتقديم العزاء باسم وفدي وحكومتي وشعبي إلى شعب وحكومة باربادوس في وفاة رئيس الوزراء دافيد تومسون. ونتوجه بالعزاء أيضاً إلى شعب وحكومة الأرجنتين في وفاة الرئيس السابق نستور كرشنر.

تشكر كوستاريكا رئيس المحكمة الجنائية الدولية وترحب بالتقرير التفصيلي (A/65/313) الذي قدمه إلى الجمعية العامة. كما نعرب عن تقديرنا للعمل الذي اضطلع به العاملون في المحكمة خلال العام المنصرم.

منذ إنشاء المحكمة، ظلت كوستاريكا تدعم عملها دعماً كاملاً. فبالإضافة إلى دعمنا لمهامها، دعونا مرارا وتكراراً إلى عالمية التصديق على نظامها والامتثال الكامل له. وكما كان الحال في السنوات السابقة، ندعو إلى تعاون جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن، مع المحكمة. إن دعم المحكمة، في واقع الأمر، هو دعم لضحايا أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي لا يمكن أن تمر بدون عقاب.

ونرحب ببنغلاديش وسيشل وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا بوصفها دولاً أطرافاً جديدة في نظام روما الأساسي. وبانضمام هذه الدول الأطراف الجديدة، يصبح هناك ١١٤ دولة، من بينها بلدي، تعترف بولاية المحكمة القضائية.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية خطوة رئيسية إلى الإمام على طريق تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي عموماً. لكن يجب أن نواصل العمل على توطيدها بوصفها أداة قضائية رئيسية لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة في النظام الدولي. ينبغي أن يكون هدفنا النهائي بناء مجتمع دولي قائم على أسس قوية للعدالة.

وتعتقد كوستاريكا أن العدالة تمثل حجر الزاوية في السعي إلى تحقيق السلام الشامل والدائم. ونحن ننظر إلى السلام والعدالة باعتبارهما حليفين طبيعيين يكمّل أحدهما الآخر. ولا يجب التضحية بأحدهما من أجل الآخر. بل على العكس لا يمكن تحقيق السلام والعدالة، ومعهما الأمن والاستقرار الدوليين، إلا بالسعي لتحقيقهما معاً.

لقد كان المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا في حزيران/يونيه فرصة جيدة لكي تؤكد الدول مجدداً التزامنا بنظام روما الأساسي واستمرار صلاحيته، وتنفيذه تنفيذا كاملاً، وعالميته، ونزاهته. ويؤكد بلدي مرة أخرى عزمه على الامتثال التام للالتزامات التي قُطعت في المؤتمر.

وترحب كوستاريكا بالتعديل الذي أدخلته الدول على الفقرة ٢ (و) من المادة ٨ من النظام الأساسي لتدرج ضمن ولاية المحكمة العديد من جرائم الحرب المرتكبة في نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي. كما تثني على إدراج تعريف لجريمة العدوان والظروف التي يجوز للمحكمة في ظلها ممارسة ولايتها القضائية على تلك الجريمة. ونأمل، عندما يحين إقرار هذا التعديل في عام ٢٠١٧ أن تبدي الدول التزامها الحقيقي بالمحكمة، وأن تعتمد التعديل بدون تأخير كبير.

وتعاون الدول ضروري في عمل المحكمة الجنائية الدولية. وتعتمد فعالية ولاية المحكمة القضائية إلى حد كبير على قيام الدول بواجباتها في التعاون معها، والمساعدة في تنفيذ قراراتها وتعزيز استقلالها. ومن بين تلك الواجبات، بالطبع، تنفيذ مذكرات التوقيف. لذلك، نحن نشعر بالقلق من أن التقرير يشير إلى أن هناك تسع مذكرات توقيف لم تُنفَّذ بعد، وهو أمر يُنظر إليه عن حق باعتباره أكثر التحديات إلحاحاً التي تواجه المحكمة حاليا.

ومن المهام الأخرى التي لا يمكن تأجيلها قيام الدول بسن تشريعات تمكينية أو غيرها من الإجراءات الملائمة المتماشية مع القانون الدولي التي تسهم في تحسين تفهم عمل المحكمة على المستوى الدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان بشأن التعاون الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المحكمة في كمبالا.

ومن الضروري أيضاً كفالة تعاون مجلس الأمن والتزامه. فقدرة المحكمة على التركيز على مهامها القضائية وأداء عملها، بمنأى عن الضغوط السياسية من أي دولة، يعتمد إلى حد كبير على دعم المجلس وإصراره على ضرورة الامتثال للالتزامات تجاه المحكمة الناشئة من القرار الذي أصدره.

وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد قلقنا البالغ من أن التقرير يعكس مرة أخرى عدم امتثال حكومة السودان لالتزاماتها الدولية. ونحن نؤكد أن مسؤولية السودان عن الامتثال لمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة لا تنشأ عن نظام روما الأساسي، بل عن قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة نفسه. لذلك، فإن عدم تعاون السودان يشكل انتهاكاً للواجبات الدولية التي ترتبت على السودان طوعاً بحكم كونه دولة عضواً في المنظمة.

وأخيراً، نؤكد مجدداً التزامنا بمواصلة تعاوننا البنّاء مع المحكمة في عملها.

السيد شتويرشلر غونتسينباخ (سويسراً) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أولاً أن يعرب عن تعازينا المخلصة لبربادوس والأرجنتين.

ويشكر وفدي رئيس المحكمة سانغ – هيون سونغ على تقديمه التقرير السنوي السادس عن المحكمة الجنائية الدولية (A/65/313). ونعرب أيضاً عن امتناننا لكل العاملين في المحكمة على الجهد الذي يبذلونه يومياً في الاضطلاع بعملهم الصعب.

يشكل عام ٢٠١٠ نقطة تحول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وللعدالة في العالم. فبعد مرور اثني عشر عاماً

على التوقيع على نظام روما الأساسي، وثمانية أعوام على بدء نفاذه، أقرت الدول الأعضاء، المجتمعة في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي في كمبالا، تعريفاً لجريمة العدوان، واتفقت على شروط ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بتلك الجريمة. وترحب سويسرا بكون الدول قد وجدت حلاً مشتركاً بالتوافق في الآراء، يتماشى بشكل تام مع نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. لقد جاء ذلك الحدث التاريخي نتيجة للمفاوضات المكثفة والتحلي بروح التوافق.

وبموجب الحل التوفيقي، تكون الدول الأعضاء محمية بعد التصديق وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١. ويظل نظام الولاية القضائية المنصوص عليه في المادة ١٢ بدون تغيير، مع وجود استثنائين. والدول غير الأطراف مستثناة من الخضوع لولاية المحكمة القضائية في الظروف كافة، بينما يمكن لأي دولة طرف أن تقدم إعلان استبعاد إذا كانت ترغب في أن تُستبعد. وتعكس تلك التسوية الحساسة أن جميع الدول الأطراف تريد محكمةً جنائية دولية فعالة وقادرة على الوفاء بولايتها.

بعد خمسة وستين عاما، منذ أن حكمت المحكمة العسكرية الدولية في نورينبيرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو في الجرائم المرتكبة ضد السلام، أُعطيتْ جريمة العدوان تعريفاً دولياً، وأُدرِجت بصورة دائمة في ولاية المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن ذلك أن يساعد على تعزيز الحماية التي يوفرها القانون الجنائي الدولي في شكل قانون مناهض لاستخدام القوة، وهذا أمر راسخ بقوة في ميثاق الأمم المتحدة. ويدعو بلدي كل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى التصديق على التعديل المتعلق بجريمة العدوان، الذي سينشط نظام الولاية القضائية ابتداء من عام ٢٠١٧.

وليس إحراز التقدم في قضية العدوان هو النجاح الوحيد في كمبالا الذي يود وفدي أن يشير إليه. فالتعديل الخاص باستخدام ثلاثة أنواع من الأسلحة في التراعات غير الدولية هو أيضاً مهم بنفس القدر. فهو يعزز الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، ويقلص الفجوة بين تعامل نظام روما الأساسي مع جرائم التراعات الدولية، من جهة، وجرائم التراعات غير الدولية، من جهة أخرى.

إن انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا – وهو بلد اختار أن يرفع حالته إلى المحكمة – يحمل مضامين رمزية كبيرة. فهو يثبت مرة أخرى أن المحكمة تستجيب، قبل كل شيء، لاحتياجات الدول التي شهدت ارتكاب أخطر الجرائم. كما كان من المفيد مقابلة الضحايا والوصول إلى فهم أفضل لاحتياجاتهم ومتطلباتهم. لقد غمرتنا رغبتهم في مواصلة حياتهم بكرامة مع شعور كبير بالتواضع.

إن دور المحكمة دور تكميلي. فالمسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة تقع على عاتق الولايات القضائية الوطنية. وقد أسهم نظام روما في إدخال تعديلات في الكثير من تلك النظم القانونية الوطنية. و لم يعد العفو خياراً متاحاً في حالة الجرائم الأكثر خطورة الواقعة في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. أثبتت المحكمة أن بوسعها التدخل عندما يقتضي ذلك دورها التكميلي. فقد بدأت بالفعل أول المحاكمات.

للمحكمة تأثير كبير على التصدي للجرائم الدولية. فلدى نظام روما الأساسي والمحكمة إمكانية إحداث تغيير أساسي ودائم في النظام القانون الدولي. غير أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحقق هذه الإمكانية إلا إذا كان بوسعها التعويل على دعم راسخ من جانب الدول الأطراف في تنفيذ مذكرات القبض. وتوجد حاليا تسع مذكرات إلقاء قبض تنتظر التنفيذ.

ما لم تقدم جميع الدول دعمها للمحكمة، فإنها ستفقد مصداقيتها وستكون عاجزة عن مكافحة الإفلات

من العقاب بفعالية، وفقا لمهمتها والرغبة الجماعية لجميع البلدان التي صادقت على النظام الأساسي.

لقد أُقر بهذا خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي. وشدد الإعلان بشأن التعاون على التزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة، أما بموجب النظام السياسي أو وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، خص في التركيز الدور الحيوي لتنفيذ مذكرات إلقاء القبض في ضمان فعالية المحكمة.

إن المحكمة اليوم هي العنصر الحفاز الرئيسي لإعلاء شأن قضية العدالة الجنائية الدولية. ويثق وفدي بأن النجاحات سوف تحفز الدول التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك. غير أنه لن يكون النظام تشغيليا بالكامل إلا عندما نحقق المشاركة الشاملة للدول التي تحترم التزاماتها.

هذه هي رغبة وفدي الذي أصر دوما على ضرورة أن تكون المحكمة فعالة ومستقلة وعالمية.

السيد الشوابكة (الأردن): اسمحوا لي في البداية أن أرحب بالسيد سانغ – هيون رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وأن أتقدم بالشكر له أيضاً على التقرير السنوي السادس (A/65/313) للمحكمة الجنائية الدولية المقدم للأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، ويغطي التقرير التطورات الرئيسية التي شهدتها أنشطة المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

يرحب الأردن بالتعاون الذي قدمته الأمم المتحدة للمحكمة، كما يؤكد على أهمية وضرورة تعاون الدول مع المحكمة في سبيل تحقيق غاياتها وأهدافها. ومن على هذا المنبر، يدعو الأردن جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التعاون الإيجابي مع المحكمة ومساعدتها في المجالات كافة، وذلك من خلال جمع الأدلة، وتوفير الدعم اللوجستي للعمليات الميدانية، ونقل الشهود، والقبض على الأفراد وتسليمهم، وإنفاذ الأحكام الصادرة بحق المدنيين للحيلولة دون إفلات مرتكبي أشد الجرائم من العقاب. إن للتعاون الدولي أهمية بالغة في تحسين عمل المحكمة سواء في مجال التنسيق أو تبادل المعلومات.

كذلك يؤكد الأردن مجددا دعمه المتواصل للمحكمة انطلاقاً من قناعتنا بالمبادئ التي أُنشئت من أجلها. فالمحكمة تشكل ركناً أساسياً في تعزيز العدالة الدولية وفي صون السلم والأمن الدوليين وإعلاء شأن سيادة القانون.

السيدة كابييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يستهل كلمته بالإعراب عن شكرنا لتقرير المحكمة الجنائية الدولية على أنشطتها للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ والمعروض على الجمعية العامة (A/65/313).

في التقرير، تبلغ المحكمة الأمم المتحدة للسنة السادسة على التوالي عن أنشطتها الرئيسية المتمثلة في إحضارها إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم التي تؤثر بالمجتمع الدولي. ويجسد التقرير العمل الموحد المحكمة، ولذلك نود أن نهنئ رئيسها والأعضاء فيها.

لقد كُتب الجزء الثاني من التقرير بهدف وصف نتائج حدث كان هاما للغاية بالنسبة لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وكما هو معروف بشكل عام، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه، عقد في كمبالا بأوغندا المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي. ونود مرة أخرى أن نشكر شعب أوغندا على ضيافته خلال المؤتمر.

وفي كمبالا، اعتمد تعديل أدمج بموجبه في النظام الأساسي تعريف جريمة العدوان والظروف التي يمكن في ظلها للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجريمة.

أما الظروف السياسية التي كانت السائدة على الساحة الدولية في عام ١٩٩٨، إبان اعتماد نظام روما الأساسي، فقد جعلت من الحتمي لجريمة العدوان، على الرغم من أنها ضمنت في السابق في النظام الأساسي، بأن تظل خارج الولاية القضائية للمحكمة.

حددت فترة انتظار، لتعريفها بوصفها جريمة وتفعيل ولاية المحكمة بشأنها. وكان من المأمول أن فترة ١٢ عاما على الساحة السياسية الدولية قد تطورت من أجل منفعة بلدان كبلادنا التي أعربت عن رغبتها في جعل منظومة الأمم المتحدة ديمقراطية حقا، والقضاء قضاء مبرما على النظام غير الديمقراطي السائد في مجلس الأمن. ومن سوء الطالع أنه منذ عام ١٩٩٨ حتى اجتماعنا في كمبالا، لم تحدث تغيرات رئيسية تُذكر في هذا الصدد.

وبينما أُدمج أخيرا تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، كنا جميعا شاهدين على الضغط الكبير الذي مارسته تلك الدول التي بغية الاستمرار في المماطلة في التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، اقترحت تحديد فترة انتظار جديدة قبل أن تتمكن أي محكمة من ممارسة ولايتها على جريمة العدوان.

ويذكر وفدي مثالا على ذلك البيان الذي أُدلي به خلال المؤتمر، ووفقا لذلك البيان، لم تنضج المحكمة الجنائية الدولية على نحو كاف لتشمل جريمة العدوان، لذلك ستقتضي الضرورة الانتظار حتى حلول استعراض آخر للمؤتمر لمناقشة مسألة دمجه.

نتيجة لذلك سيتعين على المجتمع الدولي الانتظار مرة أخرى، وهذه المرة سينتظر حتى عام ٢٠١٧، عندما تمارس المحكمة في نهاية المطاف ولايتها القضائية بشأن جريمة العدوان وتبدأ بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجريمة الجسيمة وإنهاء الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، وبغية إحداث توازن في مؤتمر كمبالا، شعرنا بالتشجيع جراء التعديل الذي اُعتمده بتوافق الآراء لدى جميع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، وأنه اعتبارا من عام ٢٠١٧، ستتمكن المحكمة من ممارسة استقلالها، امتثالا لغاياتها ووظائفها، ولن تخضع لأي ضغوط سياسية.

إن بلدي بوصفه دولة طرفا في نظام روما الأساسي، يرحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر، ويلاحظ أننا في كمبالا لم نعتمد فحسب التعديل على النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان والمادة ٨ التي نرحب بها أيضا، بل أيضا أكدت مجددا الدول الأطراف التزامنا بالنظام الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية في إعلان كمبالا، الذي سمي على نحو مناسب بذلك الاسم. ورحبنا أيضا باحتفال إعلان عقد التبرعات الذي يرى وفدنا أنه حدث هام بالنظر إلى ما اتسم به من انفتاح وصراحة، وشاركت فيه الدول الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الإقليمية. وكانت فترويلا من بين البلدان التي شاركت فيه وتعهدت بتقديم التبرعات.

ونشير، في هذا الصدد، إلى أن رؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية قد اجتمعوا في الأيام السابقة لمؤتمر الاستعراض في دورة استثنائية وأصدروا إعلانا أدانوا فيه أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وأكدوا من جديد التزامهم بنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية. ويمثل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية المنطقة الوحيدة التي صادقت فيها كل دولها على نظام روما الأساسي.

واليوم، يعرب الاتحاد عن مشاعر الحزن والأسى للوفاة المفاجئة والمؤلمة لأمينه العام السيد نيستور كيرشنر، الرئيس الأرجنتيني السابق. إن وفاته لم تكن خسارة للأرجنتين فحسب، وإنما أيضا للمنطقة بأسرها. فكما قال رئيسنا، هوغو شافيز فرياس، كان نيستور كيرشنر، ركيزة للقارة، ودعامة للمنطقة، وصديقا لأمريكا الجنوبية، وشقيقا

لفترويلا. ونعرب عن عميق مشاعر المواساة والعزاء لشعب الأرجنتين ولزوجته، الرئيسة كرستينا فرنانديز دي كيرشنر. وسنفتقد ذلك الباني العظيم لوطن أمريكا اللاتينية الجديد، فقد كان في المقام الأول صديقا وشقيقا لفترويلا.

لا نود أن نختتم بياننا من دون أن نعرب عن شكرنا أولا للميسرين المشاركين في عملية استعراض المحكمة الجنائية الدولية لما قاما به من أعمال قيّمة مكنت المؤتمر الاستعراضي من اتخاذ خطوة حقيقية إلى الأمام في تقييم العدالة الجنائية الدولية ومستقبلها. وأخيرا، تؤكد جمهورية فترويلا مرة أخرى إيمانها القوي بالنظام الذي يتضمن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية. والدليل على ذلك هو أن بلدي كان ثالث بلد في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي يصادق على النظام الأساسي. وفي هذا السياق، يؤكد وفدي على أن جمهورية فترويلا البوليفارية مقتنعة بأنه إذا أريد للعدالة الجنائية الدولية الحقيقية أن تقام، فلا بد لنظام روما الأساسي من أن يحقق عالميته بأسرع ما يمكن. وتحقيقا لهذه الغاية، نعرب، من خلال مختلف منتديات أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي نشارك فيها، عن التزامنا بالترويج للتصديق عليه لدى البلدان التي لم تفعل ذلك بعد. ونرحب في هذا الصدد، بأحدث الدول التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي وهي: بنغلاديش، وسيشيل، وسانت لوسيا، ومولدوفا.

السيد رودريغيز (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ على عرضه الشامل للعمل الشاق الذي أنجزته المحكمة في السنة الماضية.

على مر السنة الماضية وقع عدد من الأحداث ذات الصلة بأعمال المحكمة. فأولا، صادقت بنغلاديش، وسيشيل، وسانت لوسيا، ومولدوفا على نظام روما الأساسي، وبذلك أصبح مجموعنا ١١٤ دولة طرفا. وهذا شيء مشجع جدا، بيد أن عددا من الدول لم يصادق بعد على النظام الأساسي أو يوقّع عليه. ولهذا تطلب بيرو إلى الدول التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي أو تصبح أطرافا فيه أن تفعل ذلك ليتسنى له أن يحقق نطاقا عالميا حقيقيا يحول دون ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وتمضي بدون عقاب.

في حين أن الزيادة في عدد الدول الأطراف شيء أساسي، من الضروري أيضا تعزيز التعاون بين الدول حتى يتسنى للمحكمة أن تحقق أهدافها. ولتحقيق هذه الغاية من المهم أن نتذكر دائما أنه يجب على الدول أن تمتثل لأحكام النظام الأساسي بتقديم المعلومات؛ وتنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة، واحتجاز المتهمين وإحالتهم إليها، عند الاقتضاء؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وتنفيذ النظام الأساسي واتساقه مع القوانين المحلية.

من سوء الطالع، أن المحكمة لا تحظى دائما بالتعاون اللازم. وهذه مسألة تثير القلق لأن تقرير المحكمة (A/65/313) فيما يتعلق بمذكرات الاعتقال التي لم تنفذ بعد يبين أن بعض الأشخاص الذين أمرت المحكمة باعتقالهم لم يجر تقديمهم إلى المحاكمة بعد أو تسليمهم للمحكمة. فتعاون الدول فيما يتعلق بتنفيذ مذكرات الاعتقال التزام ناشئ عن النظام الأساسي وعن ميثاق الأمم المتحدة.

بالمثل، يجب أن ندعم التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعاون مكّن المحكمة من الاضطلاع بجهود هامة والإعلان عن أعمالها والتوعية بها. ونأمل أن يصبح هذا التعاون وثيقا ومنسقا على نحو متزايد ليتسنى للمحكمة التعويل على دعم مختلف أجهزة وكيانات الأمم المتحدة.

وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في تعزيز سيادة القانون لأنها المؤسسة القضائية الدائمة الوحيدة

المكلفة بالتحقيق مع المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي ومحاكمتهم. وتقتضي هذه المهمة إقامة توازن بين احترام حقوق المتهمين والسماح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات، وهذا أحد الجوانب الابتكارية لنظام روما الأساسي.

إن الأعمال البارزة التي ينهض بها قضاة المحكمة وموظفوها قد مكنت المحكمة من التمتع بمشروعية عظيمة في أعين المجتمع الدولي. ويمكننا أن نؤكد بناء على ذلك أن المجتمع الدولي والضحايا بصفة خاصة يقرون بأن المحكمة أداة حقيقية لإقامة العدل. ويشهد على ذلك تلقي المحكمة في السنة القضائية الحالية ٥٥٩ رسالة جديدة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي. وهذا شيء جدير بالملاحظة، إذ أنه تكمن وراء هذه الرسائل حالات محتملة ربما تكون قد ارتكبت فيها جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية.

ما من شك في أن مؤتمر الاستعراض قد عزز النظام الناشئ عن نظام روما الأساسي. فمن ناحية، يبين إعلان كمبالا وعملية تقديم التعهدات مدى شدة التزام الدول بأعمال المحكمة والعدالة الجنائية الدولية عامة. وبالمثل، أتاح تقييم العدالة الجنائية الدولية الفرصة لمعالجة المجالات الحاسمة الأهمية المتصلة بالتعاون، والتكامل، وأثر النظام على الضحايا والمجتمعات المتضررة، والصلة بين السلام والعدالة، فضلا عن تحديد ما يطرحه ذلك من تحديات. وتتطلب معالجة ذلك المشاركة لا من الدول فحسب، وإنما أيضا من جانب المنظمات الدولية، وبصفة خاصة المجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، ستؤدي التعديلات المعتمدة إلى التنفيذ التام لأحكام المادة ٥ من النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. فيما يتعلق بجريمة العدوان، تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الاستعراض أعرب من خلال قراره RC/RES.6 عن تصميمه على تفعيل اختصاص المحكمة في أسرع وقت ممكن. وتحقيقا لهذه الغاية، اتفقت الدول على تعريف لجريمة العدوان والشروط اللازم توفرها لكي تمارس المحكمة اختصاصها، على أن تكون ممارسة الاختصاص رهنا بقرار تتخذه الدول في عام ٢٠١٧.

وأخيرا، تود بيرو أن تكرر استعدادها للتعاون على نحو نشط وبنّاء مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي.

السيد ميليكاي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود في البدء أن أعبر عن خالص الشكر على التعازي الصادقة التي قدمها وفد فنزويلا ولمشاعر الحزن والتعاطف التي تلقيناها من الوفود الأخرى بمناسبة وفاة الرئيس السابق لبلدي، السيد نيستور كيرشنر.

وتعرب الأرجنتين عن تقديرها وعرفانها لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد سانغ – هوين سونغ، على تقديمه تقرير المحكمة إلى الأمم المتحدة المضمن في الوثيقة A/65/313.

إن نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية من الإنجازات المشهودة للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وإسهامها في مكافحة الإفلات من العقاب في حالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الظاهرة للعيان. واليوم، بعد عشر سنوات فقط من اعتماد نظام روما الأساسي، أصبحت المحكمة محكمة جنائية دولية دائمة تؤدي وظائفها بالكامل.

منذ آخر تقارير المحكمة الجنائية الدولية (A/64/356)، وبالإضافة إلى الحالات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور في السودان، أحالت المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الحالة في كينيا إلى دائرتها الابتدائية الثانية التي أذنت لمدعي المحكمة في

آذار/مارس ٢٠١٠ بفتح تحقيق في المسألة. كما أن محاكمة جان بيير بيمبا غومبو بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى ستبدأ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

يأتي هذا العام وقد تعزز نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية إذ بلغ عدد الدول الأطراف في النظام ١١٤ دولة. وبالتالي، أرحب ببنغلاديش وسيشيل وسانت لوسيا ومولدوفا أطرافا في النظام.

السبب الآخر لغبطتنا نجاح مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عُقد بكمبالا في أوغندا في الفترة ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه. وقد شارك في المؤتمر الذي أحسنت جمهورية أوغندا تنظيمه عدد كبير من الدول الأطراف وغير الأطراف وممثلون عن المجتمع المدني. كما كان الحضور على أرفع المستويات في الجزء المخصص للمناقشة العامة واعتماد إعلان كمبالا.

أستأذنكم الآن في الحديث عن إنجازات مؤتمر الاستعراض.

اعتمد المؤتمر في أعقاب الجزء الرفيع المستوى إعلان كمبالا الذي أكدت فيه الدول الأطراف مجددا التزامها بنظام روما الأساسي وتطبيقه بالكامل وبطابعه العالمي المتكامل. كما جددت عزمها على وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الجسيمة ذات البعد الدولي، مع التشديد على أن العدالة لبنة أساسية للسلام المستدام، وقررت مواصلة تعزيز جهودها لكفالة التعاون الكامل مع المحكمة عملا بنظام روما الأساسي والمحافظة على دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة. كما قررت أيضا الاحتفال بيوم ١٧ تموز/يوليه، وهو اليوم الذي اعتمد فيه نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، يوما عالميا للعدالة الجنائية.

في حفل التعهدات قدمت دول أطراف عديدة ودولة مراقبة واحدة ومنظمة دولية للتكامل الإقليمي تعهداتها، وقد كانت الأرجنتين من ضمنها.

أفرزت علمية تقييم العدالة الجنائية الدولية نتائج ممتازة، ويعزى ذلك دون شك إلى المستوى الرفيع للمتحاورين والمشاركين الآخرين وإلى المشاركة النشطة للدول وللمجتمع المدني. لقد تشرفت الأرجنتين بأن تكون واحدا من المنسقين، بالاشتراك مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وسويسرا، فيما يتعلق بموضوع السلام والعدالة. وقد سعدنا بالمشاركة في فريق المناقشة حول ذلك الموضوع في كمبالا وهي مناقشة عززت القناعة بأن لا مجال لسلام دائم من غير عدالة وأن السلام والعدالة بالتالي مطلبان يكملان أحدهما الآخر. وأنتهز هذه الفرصة لأحيي الجهود المخلصة والمتعاونة التي بذلتها سويسرا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك إسهام الخبراء الذين وفروا المواد الأساسية والدول والمنظمات غير الحكومية التي قدمت أيضا مواد قيّمة.

لعل من أقوى الالتزامات الواردة في إعلان كمبالا العمل بنشاط خلال مؤتمر الاستعراض على الوصول إلى نتائج مرضية بشأن مقترحات التعديل المعروضة على المؤتمر.

فيما يتعلق بالمادة ١٢٤، قرر مؤتمر الاستعراض الاحتفاظ بها في صيغتها الحالية وتم الاتفاق على مواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، إقرارا من المؤتمر بطابعها الانتقالي البحت. كما اعتمد مؤتمر الاستعراض أيضا تعديلات على المادة ٨ من النظام الأساسي وذلك بإدخال إضافات على قائمة جرائم الحرب التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، واستخدام السموم أو بعض الأسلحة السمية والغازات الخانقة أو السامة وجميع السوائل والأجهزة

النظيرة، أو العبارات النارية التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان. مثل تلك التعديلات تمثل خطوة هامة إلى الأمام في مكافحة الإفلات من العقاب في حالة انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وفي هذا الصدد، أشيد بمبادرة الوفد البلجيكي.

غير أن التعديل الذي رسّخ الأهمية التاريخية لمؤتمر الاستعراض هو تعريف جريمة العدوان. في عام ١٩٤٥ قرر مؤسسو المجتمع الدولي ومنظمتنا هذه حظر استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها من قبل الدول باعتبار ذلك الحظر ركيزة من ركائز العلاقات السلمية بين الدول. وقد عزز مؤتمر كمبالا تلك الركيزة بإدماج المواد ٨ مكرر و ١٥ مكرر و ١٥- ثالثا في نظام روما الأساسي حيث تم تعريف العدوان بوصفه جريمة تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية. إن اعتماد المواد ٨ مكرر و ١٥ مكرر و ١٥ - ثالثا قد أوفى بالولاية الناشئة عن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي التي سبق أن ألغيت.

تتضمن المادة ٨ مكرر تعريفا لجريمة العدوان تمت صياغته خلال أعوام من العمل قام به فريق عامل مفتوح العضوية ليس أمام الدول الأطراف فحسب بل أيضا أمام الدول غير الأطراف والمجتمع الدولي. وقد تم أيضا اعتماد عناصر الجريمة. فيما يتعلق بممارسة المحكمة للولاية القضائية بالنسبة لجريمة العدوان، فإن المادة ١٥ مكرر المعتمدة في كمبالا تنص على حق الدول في إحالة القضايا للمحكمة وعلى إمكانية شروع مدعي المحكمة في إجراء الحقيق من تلقاء نفسه كما تنص على ذلك الفقرتان (أ) و (ج) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

إن إحالة القضايا من مجلس الأمن في حالة جريمة العدوان منصوص عليها أيضا بكيفية مماثلة لتلك التي تتعلق بالجرائم الأخرى الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة. كما أن الإحالة من الدول وشروع المدعي في التحقيق من تلقاء نفسه يقيمان التوازن بين دور مجلس الأمن ودور المحكمة بصفتها جهازا قضائيا مستقلا. وفي الحالتين، يمكن للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية بشأن جرائم العدوان التي ارتكبت في غضون عام واحد بعد المصادقة على التعديلات من قِبَل ٣٠ دولة طرفا أو القبول بها وبعد أن تعتمد الأطراف، ابتداء من عام ٢٠١٧، قرار تفعيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية عملا بالتعديل ذي الصلة.

إن الأهمية التاريخية لإدماج تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي وشروط ممارسة الولاية القضائية للمحكمة أمر لا يمكن الاستهانة به. لقد بدأت المفاوضات بعد اعتماد نظام روما الأساسي كما تذكرنا بذلك الولاية المضمنة في الفقرة ٢ من المادة ٥ والتي لم يتم الوفاء بها حتى الآن. وخلال تلك المفاوضات المطولة، أُحرز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وتُرك لكمبالا والمرحلة السابقة لها القيام بالمهمة الشاقة المتعلقة بتحديد صيغة تتضمن شروط ممارسة المحكمة ولايتها القضائية.

لقد كان الجهد المبذول في المفاوضات مضنيا. وقد استغرقت المفاوضات عامين بقيادة المنسقين الذين توالوا على الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وأسهمت فيها الدول الأطراف وغير الأطراف والمنظمات الحكومية بنشاط. وفي كمبالا، بذلك الوفود جهودا شاقة للوصول إلى صيغة قد لا تكون المثلى من وجهة نظر جميع البلدان فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ولكنها تدمج بدرجة كبيرة عناصر من المواقف كافة وبالتالي تمثل حلا وسطا حساسا من الطراز الذي يمكن الوصول إليه حين تُبذل جهود كبيرة لبلوغ هدف مشترك. وقد جعل ذلك بالإمكان اعتماد التعديل المتعلق بجريمة العدوان بتوافق الآراء.

نأمل أن يقوم الأمين العام، بصفته الجهة الوديعة للنظام الأساسي، بإخطار الدول الأطراف في القريب العاجل بالتعديلات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي، ونحث جميع الدول الأطراف على أن تصادق على التعديلات المعتمدة على وجه السرعة، بما في ذلك التعديل الخاص بجريمة العدوان.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية دولية دائمة. ينبغي أن تتعاون الدول، وبخاصة الدول الأطراف، لتمكين المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية بالكامل. ويحدد الباب التاسع من نظام روما الأساسي التزامات الدول الأطراف، وهي الالتزامات التي أُعيد تأكيدها بالالتزام الذي تم تجديده في إعلان كمبالا، بتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة الالتزام بالتعاون مع المحكمة وبخاصة إنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ مذكرات التوقيف.

تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد ماكدونالد (سورينام)

اسمحوا لي أن أختتم بالتذكير بما ما سبق أن أكدناه في إعلان كمبالا:

”وإذ نشير إلى أهداف وغايات نظام روما الأساسي ونسلم بالمهمة والدور النبيلين للمحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام الدائم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة“.

وأن أؤكد مجددا التزام الأرجنتين الراسخ بالمحكمة الجنائية الدولية.

السيد سيك (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يؤيد السنغال البيان الذي أدلى به بالأمس ممثل زامبيا بشأن نظام روما الأساسي نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية (انظر A/65/PV.39). أود أيضا أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية. أتقدم في البدء بأحر التهاني لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد سانغ هيون سونغ على عرضه الجامع لأنشطة المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وكما قال الرئيس سونغ، فقد شهدت أنشطة المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تطورات هامة سيكون لها دون شك أثر في حياة ومستقبل تلك الهيئة. ولكنني واثق، ولا شك أن الدول الأعضاء توافقني على ذلك، من أن التنظيم الناجح على الأرض الأفريقية في أوغندا لمؤتمر الاستعراض الأول لنظام روما الأساسي كان المنارة التي لا شك ستقود إلى المرحلة التالية من العدالة الجنائية الدولية في العقد القادم وذلك نظرا لإسهامه الهام في تعزيز نظام روما الأساسي والقانون الإنساني الدولي.

وفي الواقع، وكما كنا نطمح، لم يكن مؤتمر الاستعراض مجرد فرصة أخرى للتلاقي ثم العودة إلى الديار دون النظر بجدية في التحديات العديدة التي تجب مواجهتها بغية تحسين وإكمال النظام المنشأ بموجب نظام روما الأساسي. فبجانب قائمة المواضيع التي تم النظر فيها في عملية التقييم على نحو يعكس الشواغل الرئيسية للمحكمة، ينبغي الإشادة أيضا بالنتائج المحمودة التي حققها مؤتمر الاستعراض بموجب الولاية التي حددها النظام الأساسي للاستعراض.

بطبيعة الحال لم تكن المهمة يسيرة نظرا للتحفظات العديدة التي سجلت هنا وهناك لأسباب سياسية أو استراتيجية في الغالب. ولكن التحدي كان مقدورا عليه بفضل الالتزام والإيمان. كما تم إحراز نتائج بشأن الموضوع الشائك المتعلق بجريمة العدوان الذي استغرقت معالجته أكثر من عقد من العمل المكثف. بالتأكيد لم يكن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في كمبالا، شأنه شأن أي حل وسط آخر، مثاليا ولكنه مع ذلك أتاح لنا تعريف جريمة العدوان

وتحديد الشروط للولاية القضائية للمحكمة في ذلك الصدد على الرغم من أننا لا نزال في انتظار اتخاذ قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتفعيل تلك الولاية. وعليه، فإنه ينبغي تنفيذ القرار الذي تطلّب جهدا كبيرا لبلوغه على نحو سليم. إن مصداقية المحكمة رهينة بذلك.

ينبغي لنا أيضا أن نشيد بتوسيع نطاق صلاحيات المحكمة لتشمل جرائم الحرب الناجمة عن بعض الأعمال المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية، بما في ذلك استخدام بعض السموم والعيارات النارية التي تنتشر عند الاختراق والغازات السامة الخانقة وجميع المواد السائلة والجامدة النظيرة وكذلك العيارات النارية التي تتسطح وتنتشر في جميع أجزاء الجسد. تلك خطوة إضافية نحو تعزيز القانون الإنساني الدولي وينبغي الترحيب بها كما ينبغي.

أود أن أختم بياني بالتأكيد مجددا على الالتزام الراسخ لبلدي السنغال وسلطاته العليا بمُثُل السلام والعدالة التي ترتكز عليها العدالة الجنائية الدولية والتي تشكل الأساس الذي أنشئت عليه المحكمة الجنائية الدولية. إن التزام السنغال الواضح بهذه القيم الجوهرية، وهو التزام ترجمه إلى مشاركة ملموسة في جميع الحملات والمبادرات الإقليمية والدولية للترويج للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم إنشائها، يعزز عزمه على تحقيق نظام محايد للعدالة الجنائية الدولية يتميز بطابع غير سياسي وغير تمييزي ويستجيب للتطلعات المشروعة للشعوب في السلام والعدالة.

السيد جيفورغيان (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): اسمحوا لي في البدء أن أعرب عن تقديرنا للسيد سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لتقريره (A/65/313). ويسعد الاتحاد الروسي أن يلمس الزخم المتنامي في عمل المحكمة وتعزيز دورها في مكافحة الإفلات من العقاب وكذلك إسهامها في كفالة قدر أكبر من الامتثال بالقانون الدولي على وجه العموم. كما يدرك وفدي أهمية المحكمة بوصفها أول جهاز دولي دائم للعدالة الجنائية يتسم بعمومية نطاق ولايته خلافا لغيره من الأجهزة التي تنشأ خصيصا للنظر في حالة إقليمية بعينها.

تملك المحكمة قدرة هائلة على منع وقوع الجرائم الجسيمة التي من شأنها المساس بمصالح المجتمع الدولي بأسره. ولا تنبع قوة المحكمة في الدرجة الأولى عن قدرتها على إنزال العقاب بل لأن مجرد وجودها يؤثر بشكل جدّي على المناخ السياسي العالمي كما على التشريعات الداخلية للدول. من الأهمية بمكان أن تتحقق تلك القدرة الكامنة على أتم وجه. ومن العسير التفكير في إمكانية بلوغ ذلك الهدف إذا لم يتوفر الدعم المؤكد من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.

تؤيد روسيا تعزيز سلطة المحكمة وتتابع بنشاط تطورات القضايا المدرجة على جدول القضايا. وفي رأينا أن المشاركة العريضة للدول في نظام روما الأساسي أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمحكمة. تمرّ المحكمة الآن بطور التكوين وإلى حد كبير سيحدد مدى فاعليتها وموضوعيتها في أداء مهامها آفاق أن تصبح جهازا عالميا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية.

صوّتت روسيا مؤيدة لنظام روما الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي ووقّعت عليه فيما بعد. والآن، وعلى رغم بقائها خارج إطار نظام روما الأساسي، فإن روسيا تتعاون مع المحكمة على نحو مثمر.

لقد كان مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد هذا العام في كمبالا، بمشاركة فعالة من وفدنا، معلما بارزا في طريق المحكمة. إننا نشعر بالامتنان لحكومة أوغندا على تنظيمها الممتاز لذلك الحدث وعلى حسن ضيافتها. وبشكل عام، فإن تقييم الاتحاد الروسي لنتائج المؤتمر جاء

إيجابيا. وبطبيعة الحال كانت المسألة الأساسية المعروضة على الاجتماع هي اعتماد التعديل المتعلق بجريمة العدوان الذي بدونه لا تكتمل ولاية المحكمة القضائية.

تكتسي تلك المسألة أهمية كبيرة وتتجاوز دلالاتها المحكمة بكثير. وبالطبع، كان الحل الذي تم التوصل إليه حلا توفيقيا. وكان أمرا مهما أن يقوم ذلك الحل على توافق واسع للآراء يشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي. ونحن نرى أن صيغة الحل التوفيقي تعكس دور مجلس الأمن في النظام العالمي للأمن الجماعي. ومع ذلك، لا تزال لدينا بعض الشواغل فيما يتعلق بفرص ممارسة المحكمة ولايتها القضائية في مجال جرائم العدوان بدون إصدار القرار المناسب الشأن من مجلس الأمن.

لقد ناقشنا ذلك الأمر في كمبالا، ونشدد هنا من جديد على أن جريمة العدوان تحمل بُعدا سياسيا واضحا لا مجال لإنكاره. وفي جميع الحالات، ليس الأفراد هم من يرتكبون تلك الجريمة بل قادة الدول، معتمدين في ذلك على السلطات الكاملة لدولهم، الأمر الذي يعني أن لا مجال لأن يرتكب الأفراد جريمة العدوان بمعزل عن الدولة. وحيث أن المعاهدات العالمية، تبعا لميثاق الأمم المتحدة، تنسخ جميع المعاهدات الدولية الأخرى فإن مجلس الأمن هو الذي يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت جريمة عدوان قد ارتكبت.

ذلك هو، في رأينا، الوضع القانوني من وجهة النظر الموضوعية. ولا تستطيع المحكمة التصرف بمعزل منه. إنها عملت، ولا تزال تعمل حتى الآن، في سياق قانوني دولي. وفي ذلك الصدد، فإننا نرى وجوب الامتثال لميثاق الأمم المتحدة عند تفسير وتطبيق الأحكام ذات الصلة بشأن العدوان. وبناء على ذلك، نؤمن بأن المؤتمر كان محقا حين اشترط لتطبيق الأحكام المتعلقة بالعدوان اتخاذ قرار خاص ومنفصل بذلك المعنى بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

السيد موليتسي (ليسوتو) (تكلم بالإنكليزية): نؤيد البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لزامبيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. ونشيد بالمحكمة على تقريرها الجامع الوارد في الوثيقة A/65/313. وما فتئت ليسوتو، بصفتها دولة عضوا في نظام روما الأساسي، تعرب عن تأييدها للمحكمة. واليوم، تجدد ليسوتو ذلك التأييد. ويرى وفدي في المحكمة مؤسسة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب ومن أجل تعزيز العدالة.

سنتناول في بياننا هذا مسألة تعاون الدول الأطراف والدول الأخرى مع المحكمة، والطابع العالمي لنظام روما الأساسي، ومؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بجمهورية أوغندا. إن الفرضية الأساسية التي ننطلق منها هي أن المحكمة لن تستطيع القيام بمهامها بفعالية بدون تعاون الدول الأطراف والدول الأخرى. وكما يُبرِز التقرير، فإن المحكمة تعتمد على تعاون الدول الأطراف والدول الأخرى في مجالات من قبيل تيسير التحقيقات، وإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام. وفي ذلك السياق، نناشد جميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتقديم أفضل مساعدة ممكنة للمحكمة.

غير أننا ندرك تماما أن ثمة ضرورة لأن يكون لدى الدول إطارا متسقا وواضحا ولا غموض فيه للتعاون في إطار نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، نحيط علما بالجهود التي تبذلها المحكمة لإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف بشأن التعاون بموجب الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

فيما يتعلق بعالمية نظام روما الأساسي، يسرنا أن نلاحظ أنه، بعد مصادقة بنغلاديش وسيشيل وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا على نظام روما، أصبحت ١١٤ دولة الآن طرفا في ذلك النظام. إنه حقا لإنجاز مشهود أن يصادق

هذا العدد الكبير من الدول من مختلف المناطق على النظام في فترة وجيزة من الزمن. كما أن ذلك يعكس أيضا بصدق رفض المجتمع الدولي المتزايد للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الجسيمة ويشهد بأن هناك مدا متصاعدا مؤيدا لسيادة القانون.

ثمة إجماع على أن الجرائم الواقعة في نطاق الولاية القضائية للمحكمة تمثل الجرائم الأكثر جسامة التي تشغل بال المجتمع الدولي. إن مسؤوليتنا المشتركة تقتضي منا كفالة أن تخضع تلك الجرائم لتحقيق فعال وأن يقدم مرتكبوها إلى العدالة. ونعيش الآن تحولا تاريخيا نحو القبول العالمي بفكرة أن المصالح الطويلة الأجل لجميع الأمم، بغض النظر عن حجمها أو دينها أو توجهها السياسي، تقتضي تعزيز سيادة القانون والعدالة. إننا نناشد الدول غير الأطراف أن تنظر بشكل إيجابي في الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

إن مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في الآونة الأخيرة في كمبالا يمثل نجاحا مؤكدا كونه عالج مسائل حساسة مثل تعريف جريمة العدوان والشروط التي تكفل للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية بشأن تلك الجريمة. كما أتاح المؤتمر فرصة طيبة لتقييم حالة العدالة الجنائية. لقد غطى ذلك التقييم مجالات من قبيل السلام والعدالة والتكامل. ولا تزال ليسوتو عند إيمانها بأن نجاح المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي المؤسس لا بد في نهاية المطاف أن يحدد جزئيا، بقدرة نظم المحاكم الوطنية على التصدي للجرائم الجسيمة التي أشرنا إليها. من أجل ذلك نرى أن جعل عملية التقييم جزءا من مؤتمر الاستعراض كان إجراء مناسبا.

في الختام، نؤكد من جديد التزام ليسوتو الراسخ منذ وقت طويل بوحدة نظام روما الأساسي وبمحكمة جنائية دولية فعالة وذات مصداقية. ونؤمن بضرورة تمتع المحكمة بأوسع تأييد ممكن من الدول كافة. إننا، بصفتنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة، نشترك جميعا في القيم العالمية الأساسية لحماية الكرامة الإنسانية. وتعتمد تلك الحماية على تضافر الجهود من جانبنا لمنع وقوع الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

السيد بولكي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على تقديم التقرير السادس للمحكمة (انظر A/65/313) إلى الجمعية العامة (انظر A/65/PV.39). كما أود أن أثني عليه وعلى زملائه القضاة على إسهامهم الكبير في تعزيز العدالة الدولية.

لقد ظل القانون الدولي يخضع لعملية تطوير مستمرة، وكانت إحدى سمات تلك العملية الباهرة هي إسناد وضع خاص للأفراد. فلم يعد الأفراد مجرد موضوع يجري بشأنه التفاوض على إبرام المعاهدات. الآن يحق لهم أن يتمتعوا بحقوق معينة، وهم أيضا يتحملون مسؤوليات بموجب القانون الدولي.

وفي ذلك السياق، يضع نظام روما الأساسي الشخص في محور القانون الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدائمة الأولى المنشأة بموجب معاهدة، التي تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي. وهي، في الوقت ذاته، تسمح لضحايا تلك الجرائم بالمشاركة في الإجراءات لكي يقدموا آراءهم وملاحظاتهم، مع إمكانية تعويضهم على معاناتهم.

بيد أن المحكمة لا يمكنها المضي قدما بمفردها. ولكي تنجح المحكمة في جهودها لإقامة العدالة، فإنها بحاجة إلى الدعم والتعاون الحيويين من جميع الدول. والطابع العالمي للمحكمة يمثل الشاغل الثابت لمن ساعدوا على إنشاء المحكمة. ويأمل وفد بلدي بإخلاص أن تقوم دول أخرى،

كبيرة وصغيرة، بالتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه في المستقبل القريب بغية إضفاء الطابع العالمي الحقيقي على المحكمة.

وعلى غرار الوفود التي سبقتني في الإدلاء ببياناتها، فإن البرازيل تحيي حكومات بنغلاديش ومولدوفا وسانت لوسيا وسيشيل على قرارها بالتصديق على نظام روما الأساسي، مما زاد عدد الدول الأطراف إلى ١١٤ دولة. فقد أسهمت تلك الدول من خلال انضمامها إلى نظام روما الأساسي في تعزيز شرعية المحكمة، وانضمت إلى المجتمع الدولي في جهوده لوضع حد للإفلات من العقاب.

وفي سياق آخر، نود أن نعرب عن ارتياحنا للإنجازات الكبيرة التي حققها المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المعقود في كمبالا في وقت سابق من هذا العام. ففي مؤتمر كمبالا، اتخذنا خطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب. وعلى أساس القرار المتخذ بتوافق الآراء للدول الأطراف، وبالدعم القيم لوفود معنية كثيرة أخرى، تمكنا من تعديل نظام روما الأساسي بحيث لا يشمل تعريف جريمة العدوان فحسب، بل أيضا الظروف التي يمكن للمحكمة في ظلها ممارسة ولايتها القضائية تجاه تلك الجريمة.

ومع التنويه بالدور الذي يؤديه مجلس الأمن في تحديد حدوث عمل عدواني، وافق المؤتمر على تفويض المدعي العام، في حال عدم اتخاذ هذا القرار، المجلس على الشروع في إجراء تحقيق بناء على مبادرته أو على إحالة الأمر من دولة ما بعد التفويض المسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة. وسيضمن هذا النهج استقلالية المحكمة.

لقد دافع وفد بلدي بقوة عن الحاجة إلى تعريف جريمة العدوان. ويجسد هذا الموقف التزام البرازيل الثابت بالقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، بأسبقية الأحكام المتعددة الأطراف فيما يتعلق باستعمال القوة. إننا نرى أن اعتماد تعريف جريمة العدوان يعزز المحكمة، ويفي بالالتزام الذي تعهدنا به في روما عام ١٩٩٨ ويسهم في جعل النظام الدولي أكثر عدالة وأمانا ومساواة.

وجلي أن النتيجة الناجحة للمؤتمر الاستعراضي لم تكن لتتحقق إلا في ضوء المشاركة الثابتة والمرونة اللافتة للعديد من الوفود. وكانت النتيجة صفقة توافقية تضمنت عناصر مقدمة من جميع المشاركين. وكان القرار المتخذ، بالأغلبية ذاتها للدول الأطراف المطلوبة لتعديل النظام الأساسي، بشأن عدم تشغيل الآلية المتفق عليها إلا بعد ١ كانون الثاني/يناير٢٠١٧، جزءا من تلك الصفقة.

وقد قبلنا بألا تكون للمحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان على أراضي دول غير أطراف، أو على أيدي رعايا تلك الدول، مع أننا لم نحبذ ذلك. كما أن المحكمة ليست لديها ولاية قضائية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تعلن عدم قبولها بولاية المحكمة على جريمة العدوان. وباستثناء ذلك، تظل للمحكمة ولاية قضائية على جريمة العدوان بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

وفضلا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإن وفد بلدي يشير بارتياح إلى الإنجازات الهامة الأخرى للمؤتمر الاستعراضي، مثل اعتماد التعديلات على المادة ٨ من إعلان كمبالا، الذي كرر التأكيد على التزامنا بنظام روما الأساسي وبالمحكمة. وعلاوة على ذلك، شكل المؤتمر الاستعراضي فرصة قيمة لمشاركة الدول الأطراف والمراقبين والمجتمع الدولي في المزيد من المناقشات المعمقة للوضع الحالي للعدالة الجنائية الدولية، ومعالجة المسائل الملحة، مثل السلام والعدالة والتكامل والضحايا والتعاون.

وفي الختام، يود وفد بلدي التأكيد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. إن عمل المحكمة يسهم في جهودنا لإدراج مفهوم

سيادة القانون في المبادرات العديدة الجارية المتخذة في منظومة الأمم المتحدة.

السيدة غو شياومي (الصين) (تكلمت بالصينية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر الرئيس سونغ على تقريره بشأن المحكمة الجنائية الدولية (A/65/PV.39).

وتولي الصين دائما أهمية لدور المحكمة الجنائية الدولية في النهوض بالتنمية الاجتماعية. وتحبذ الصين إنشاء مؤسسة قضائية جنائية دولية، تكون مستقلة ومحايدة وفعالة وذات طابع عالمي، لكي تكون مكملة للأنظمة القانونية الوطنية في المعاقبة على أخطر الجرائم الدولية وتعزيز السلام الدولي وإقامة العدالة القضائية.

لقد تابعنا عن كثب أنشطة المحكمة الجنائية الدولية. وقد مضى على إنشاء المحكمة حتى الآن أكثر من سبع سنوات. وحققت المحكمة بعض التقدم ليس في بناء المؤسسات فحسب، بل أصبحت تؤدي علمها بشكل كامل بوصفها محكمة، وشرعت في التحقيق والمحاكمة لبعض القضايا، واضطلعت بعمليات استكشافية في الممارسة القضائية. وينبغي التنويه بأن أنشطة المحكمة قد عززت اهتمام المجتمع الدولي بالقانون الجنائي الدولي. وفي الوقت ذاته، لاحظنا أيضا أن بعض ممارسات المحكمة قد أثرت سلبيا على الاستقرار والوئام فيما بين البلدان في المناطق المعنية وأثارت شواغل واسعة النطاق في المجتمع الدولي.

وقد اعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، المعقود في كمبالا في حزيران/يونيه الماضي، تعديلا على المادة الخاصة بجريمة العدوان. وشاركت الصين بوصفها دولة مراقبة في المفاوضات بطريقة إيجابية ومسؤولة. ولاحظت الصين أن بعض البلدان ما زالت لديها شواغل وتحفظات حيال ذلك التعديل. وسنتابع عن كثب التطورات في هذا المجال ونحن على استعداد لمواصلة تبادل الآراء مع جميع البلدان بشأن هذه المسألة.

والوفد الصيني، بوصفه جزءاً من المجتمع الدولي وعضواً في نظام السلام والأمن العالمي، يرى أنه لا يمكن للمحكمة أن تعمل بنجاح بدون دعم البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن على المحكمة أن تؤدي عملها داخل إطار القانون الدولي الحالي، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة. والعدالة القضائية الدولية والسلام الدولي يعزز كل منهما الآخر ويكمله. وثمة مطلب أساسي للسعي إلى تحقيق العدالة القضائية يتمثل في ضمان قيم السلام والأمن وصون نظام دولي متناغم ومستقر. ولذلك، يحدونا الأمل في أن المحكمة سوف تمارس مهامها بمزيد من الحصافة في عملها في المستقبل، وأنها ستواصل زيادة مصداقيتها وكسب ثقة ودعم أكبر من المجتمع الدولي من خلال أدائها الموضوعي والمحايد كيما تقدم إسهامها في السلام والعدالة.

السيد نتواغا (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أنقل خالص تعازي وفدي إلى الحكومة والشعب في بربادوس والأرجنتين في وفاة رئيس وزراء بربادوس والرئيس السابق للأرجنتين.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقريره (A/65/313)، الذي يتضمن معلومات مفيدة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

وبوتسوانا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل زامبيا باسم الدول الأفريقية الأطراف. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات العامة بشأن عدد من المسائل بصفتي الوطنية.

إن النظر في هذا البند يأتي في الوقت الذي شهدنا من فورنا المؤتمر الاستعراضي التاريخي المعقود في كمبالا،

حيث اعتمدنا بعض التعديلات على النظام الأساسي، بما في ذلك تعريف جريمة العدوان.

وكدولة طرف في نظام روما الأساسي، تلتزم بوتسوانا بالحفاظ على نزاهة النظام الأساسي ودعم النهوض بعالميته. ونرى أيضاً أنه لا بد أن تتوفر للمحكمة الجنائية الدولية الحرية في ممارسة ولايتها بدون أي تأثير سياسي أو خارجي.

ومع ذلك، فإننا نعي أن الهدف من دور المحكمة وولايتها أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية. فالدول عليها مسؤولية وضع التشريعات التي تتعامل بطريقة فعالة مع مرتكبي الجرائم، بما فيها الجرائم ضد البشرية، وأن تكون رادعاً لهم.

وينبغي ألا يساء تأويل هذه الوظيفة التكميلية للمحكمة باعتبارها إهانة للولاية والمؤسسات الوطنية، بل ينبغي ببساطة فهمها على أنها مساعدة لجهودنا الخاصة لسد ثغرة الإفلات من العقاب.

وينبغي ألا تغيب عن بالنا أبداً القيمة الرادعة التي يوفرها نظام روما الأساسي في ضمان مصالح السلام والأمن العالميين. فالنظام يتيح للمجتمع الدولي فرصة ممتازة للنهوض بالمُثل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث العالمية في احترام حقوق الإنسان والتمتع بالحريات الأساسية للجميع.

واتساقاً مع التزامها بالمثل والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والتزامها أيضاً بالنهوض بالديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، فإن بوتسوانا مقتنعة اقتناعاً راسخاً بضرورة أن تبدي الدول الأعضاء التعاون اللازم مع المحكمة لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الجسيمة إلى العدالة.

ونحن نؤيد تماماً المفهوم القائل بأن أهداف السلام والأمن الدوليين يمكن السعي إلى تحقيقها بشكل مشترك، مع ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بينما تمارس أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ولايتها السياسية.

ووفدي مقتنع تماماً بأن العلاقة بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة توفر منبراً جيداً لمبادرات مشتركة تستهدف حل النزاعات ومعالجة محنة الضحايا والنهوض بمساءلة من مُنحوا الامتياز الفذ والسلطة للحكم.

ولذلك، نعتقد أن الوقت مناسب لاستثمار طاقتنا الجماعية في توطيد وتعزيز دور المحكمة من خلال بناء الجسور بين المحكمة والبلدان المعنية بغية الحد من التصورات السلبية الحالية بشأن عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ونحن لا نعتقد أن إنشاء المحكمة مكتب اتصال في الاتحاد الأفريقي يتناقض مع هذه الروح، بل إنه سيقطع شوطاً طويلاً في معالجة التصورات الخاطئة بشأن دور المحكمة ووظيفتها.

واسمحوا لي بان أختتم بياني بالتأكيد مرة أخرى على التزام بوتسوانا بالحفاظ على نزاهة المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها. وتحقيقاً لذلك، يسرني أن أعلن أن بوتسوانا بصدد مراجعة تشريعاتها الداخلية حالياً بغرض تحقيق الإنفاذ الكامل لأحكام نظام روما الأساسي.

السيد جوبيني (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): تود جنوب أفريقيا أن تستهل بيانها بالإعراب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لزامبيا باسم الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويسرني أن أرحب بسعادة السيد سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، في نيويورك. ونشكره هو وفريقه من القضاة لا على هذا التقرير (A/65/313) فحسب، بل وعلى جهودهم الحثيثة من أجل النهوض بالعدالة الجنائية الدولية، بهدف أسمى هو إقامة عالم ينعم كل من يعيش فيه بالسلام.

لقد أحطنا علماً بالتقرير المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة (A/65/313). وكالعادة، وجدنا التقرير شاملاً ويتناول جوانب بالغة الأهمية فيما يتعلق بعمل المحكمة.

وأحطنا علماً على وجه الخصوص بالجزء ثالثاً من التقرير، بشأن الإجراءات القضائية. وكنصير قوي للاستقلال القضائي، سوف تقتصر ملاحظاتنا على هذا الفصل. نلاحظ، مع ذلك، أن العمل الكفؤ والفعال للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها، كونها مستقلة ولكن تخضع للمساءلة في إدارتها، عنصر هام أيضاً في وضع حد للإفلات من العقاب ووضع معايير للملاحقة والمقاضاة عن أفظع الجرائم التي ترتكب في حق البشرية.

لقد أنجز الكثير خلال الأعوام الثمانية الماضية، وتنظر المحكمة الجنائية الدولية حالياً في خمس حالات نشطة هي الآن في مرحلة المحاكمات. ونتطلع إلى استكمال المحاكمة الأولى أمام المحكمة، لتكون علامة بارزة تضفي على مكافحة الإفلات من العقاب طابعاً ملموساً.

ومرة أخرى، أحطنا علماً بالحالات قيد التحليل من جانب المدعي العام. ونأمل أن مكتب المدعي العام سوف يدرس تلك المسائل ويتوصل إلى قرار بشأنها على وجه الاستعجال. ونشيد بمشروع السياسة بشأن مرحلة الدراسات الأولية، ونحن بصدد عملية دراسة وثيقة السياسة هذه. ونحيط علماً أيضاً بأن المدعي العام، إذ بدأ التعامل مع الحالة في كينيا، قرر الشروع في التحقيقات. ونحن على ثقة من أنه سيتم البت في حالات أخرى عالقة منذ فترة، بما فيها الحالة في جورجيا وكمبوديا وفلسطين، في جملة أمور، في الوقت المناسب.

وفي بياننا في العام الماضي في إطار هذا البند من جدول الأعمال، طالبنا مكتب المدعي العام باعتماد تفسير هادف للمادة ١٢ من النظام الأساسي لدى النظر فيما إذا كان ينبغي أن يشرع في التحقيقات. ونرى أنه لكي تكون المحكمة عالمية حقاً، ينبغي أن تكون ذات فائدة للضحايا في كل مكان في العالم.

وسيكتسي العامان القادمان أهمية خاصة في حياة المحكمة. فسوف ينتخب مدع عام جديد في عام ٢٠١٢. ونأمل أن عملية انتخاب المدعي العام الجديد، وفقاً لنظام روما الأساسي والقرارات ذات الصلة لجمعية الدول الأطراف، سوف تبدأ على نحو جاد. ونثق بأن جمعية الدول الأطراف سوف تختار شخصاً يتمتع بالنزاهة لشغل ذلك المنصب البالغ الأهمية.

وما من شك في أن أبرز الأحداث بالنسبة لهذه المحكمة والعدالة الجنائية الدولية عموماً في سنة ٢٠١٠ كان مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في حزيران/يونيه في كمبالا. ونشكر حكومة أوغندا على استضافة المؤتمر الاستعراضي الذي نرى أنه كان ناجحاً جداً.

ويشعر وفدي بالارتياح، بصفة خاصة، لإجراء ممارسة التقييم، الأمر الذي أتاح الفرصة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لاستعراض الإسهامات التي حققتها العدالة الجنائية الدولية والوقوف عليها. وخلال عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي، استطعنا أن ندرس مختلف الجوانب، بطريقة شاملة وأمينة، بما في ذلك التعاون والسلام والعدالة والتكاملية وأثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة. وفي كل تلك المجالات، استطعنا التواصل لا فيما بيننا كدول أطراف فحسب، بل ومع الدول غير الأطراف والمجتمع المدني أيضاً، فيما يتعلق بالإسهامات التي يمكن للمحكمة أن تقدمها والإسهامات التي قدمتها من أجل مواصلة بلورة نظام العدالة الجنائية الدولية.

وكنتيجة لتلك المداولات، استطعنا اعتماد عدد من القرارات، والأهم اعتماد إعلان وزاري بشأن المؤتمر الاستعراضي، عاودنا فيه التأكيد بشكل جماعي على التزامنا بالمبادئ والقيم المكرسة في نظام روما الأساسي. وإذ نشرع في التعامل مع المسائل بعد الاستعراض، ينبغي ألا تغيب تلك المداولات عن بالنا. علينا أن ننظر إلى الوراء باستمرار وأن نسأل أنفسنا عما إذا كانت أعمالنا متفقة مع الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا في كمبالا.

ويسر وفدي بصفة خاصة أنه عمل، إلى جانب الدانمرك، كمنسق بشأن موضوع التكاملية، الذي يكمن في صميم نظام روما الأساسي، كما نعرف جميعا. وبموجب ذلك المبدأ، لا يمكن للمحكمة أن تتصرف إلا حيثما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق والتقاضي بصدق في الجرائم في إطار ولاياتها القضائية. وبالتالي، حتى عندما تكون هناك جرائم دولية جسيمة مرتكبة، لا يمكن قبول القضية في المحكمة إذا كانت الدولة المعنية ذاتها تجري تحقيقات داخلية حقيقية. وكمنسقين – وهي الفكرة التي حبذتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض – نعتقد أنه لكي يكون لمبدأ التكاملية في النظام الأساسي أثر ملموس، لا بد من تعزيز الولايات الوطنية وتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية أمينة عن الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي. ويسرنا أن المكتب قد أعاد تعييننا لمواصلة العمل كمنسقين بغية النهوض بالقرارات التي تم التوصل إليها في كمبالا.

ولكن، بطبيعة الحال، كانت هناك مسائل أخرى في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، أبرزها مسألة المادة ١٢٤ والاقتراح الخاص بإنفاذ الأحكام. ويسرنا بشكل خاص أننا استطعنا التوصل إلى قرار لتيسير استعداد الدول وقدرتها على عرض تسهيلات لإنفاذ الأحكام.

وما من شك في أن المسألة الرئيسية في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي كانت تعريف جريمة العدوان. وفي هذه المرحلة، نعرف جميعاً أن نظام روما الأساسي يعتبر العدوان جريمة، ولكنه ينص على أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها إلا بعد اعتماد تعريف. والمداولات التي جرت، قبل وأثناء المؤتمر الاستعراضي، سلطت الضوء بشدة على العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن. ولا حاجة بنا للعودة إلى مناقشة ما إذا كانت ولاية المجلس في صون السلام والأمن الدوليين ولاية أساسية أم حصرية؛ فكلنا يعرف بالتأكيد أنها الأولى. وقد أعرب كثير منا عن بالغ القلق إزاء ترك تحديد جريمة العدوان في أيدي مجلس الأمن بشكل حصري.

ومع أن نتيجة كمبالا المعقدة قانوناً – والتي توفر فرصة الرفض وتؤخر ممارسة الولاية – هي أقل مما كنا نود، يشعر وفدي بالارتياح لأننا استطعنا أن نتوصل إلى نتيجة توافقية بتوافق الآراء، ونحن على ثقة من أن العدد المطلوب من التصديقات واتخاذ قرار إيجابي من جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٧ بشأن ممارسة المحكمة للولاية إزاء جريمة العدوان سيسمح بإنفاذ التعريف في غضون سبع سنوات.

وإذ أختتم بياني، أود أن أعرب عن الامتنان لرئيس جمعية الدول الأطراف، السفير وينافسر، الذي سيترأس الجمعية لآخر مرة في كانون الأول/ديسمبر. ونحن نشكره على جهوده الحثيثة في أوقات كثيراً ما اتسمت بالصعوبة.

وختاماً، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة أنشئت بغية إقامة عالم أفضل. وسنواصل دعم هذه المحكمة كيما تزداد قوة باستمرار.

السيد إليكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): أحاط وفدي علماً بالتقرير السنوي السادس المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة

(A/65/313) الذي عرضه القاضي سانغ – هيون سونغ، رئيس المحكمة.

بداية، نود أن نعرب عن كامل تأييدنا للبيان الذي أدلى به أمس ممثل زامبيا، الذي تكلم باسم الدول الأفريقية الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

إن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أحيلت إلى المحكمة طواعية من جانب السلطات في بلدي التي تعمل باسم السكان في بلدنا الذي عصفت به ما درج البعض على وصفها عن حق بالحرب العالمية الأفريقية الأولى. وفي الواقع تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتعالج تلك الأنواع من الحالات. ولذلك السبب فإن وضع نظام روما الأساسي، استنادا إلى ما يعتبره البعض نظرية بسيطة، واقع يعيشه شعب الكونغو كل يوم، ولا سيما سكان كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

إن الحروب – وجميع أشكال العنف التي تلغي كرامة الإنسان وطابعه المقدس – ليس لها أي جنسية. ويمثل ذلك الواقع، الذي يرغب البعض في حصره بجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التهرب من التزاماته ومسؤولياته، أمرا لا يطاق وغير مقبول.إنه أمر يتعلق بنا جميعا، ويجب أن يكون التعاون مع المحكمة هو الأساس لعملنا. وفيما يتعلق بالتعاون – ونحن لن نتوقف عن إبراز هذا – كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية أولى الدول الأطراف التي تجري تعاونا كبيرا مع المحكمة. وتشكل جهود الجمهورية في هذا المجال بدون شك نموذجا للتعاون مع المحكمة، وتشهد على تلك الحقيقية العديد من الوثائق القانونية.

أولا، لم تنتظر جمهورية الكونغو الديمقراطية دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ قبل التصديق عليه. فقد صدقنا عليه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبل أكثر من ثلاثة أشهر من دخوله حيز التنفيذ. ثانيا، أحال بلدي بصورة استباقية حالته إلى المحكمة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ووقع اتفاقا للتعاون القضائي مع المحكمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأبرم اتفاقا بشأن المساعدة القضائية مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو آنذاك ومع المحكمة. ثالثا، وفي ثلاث مرات، وبناء على طلب من المحكمة بشأن دعوى مرفوعة أمامها، نفذت جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرات اعتقال صادرة من المحكمة بحق مواطنيها.

ومن الواضح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تؤمن بأن السلام والعدالة أمران متكاملان. ونحن ندرك من خلال تجربتنا دور العدالة الذي لا غنى عنه بوصفه عاملا في الوئام الاجتماعي، والمصالحة الوطنية وتحقيق السلام والأمن والاستقرار. وعن طريق تحقيق العدالة، استطعنا إعادة إحلال السلام في مقاطعتي كاتانغا وكاتانغا الشمالية. ومن خلال تحقيق العدالة، نعتزم إعادة السلام إلى البلد بأكمله. وفي ذلك الصدد، يرحب وفد بلدي بإلقاء القبض مؤخرا في باريس، بناء على أمر المحكمة الجنائية الدولية، على الأمين التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا السيد كاليكست مباروشيمانا الذي سيحاكم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاغتصاب والتعذيب والاضطهاد وتدمير الممتلكات، التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩.

يصف التقرير السنوي السادس المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة (A/65/313)، الذي نناقشه في هذه الجلسة، التقدم الكبير جدا المحرز في عمل المحكمة، مع بدء المحاكمات في بعض الحالات وإقرار التهم في محاكمات أخرى، فضلا عن فتح تحقيقات جديدة. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليذكر باهتمامه بأن يشهد تنفيذ الاقتراح القاضي بتنظيم محاكمات في الموقع. ويوفر ذلك الفرصة التي طال انتظارها لتوفير قدر من

الإرضاء المعنوي لضحايا الجرائم ولردع من تسول لهم أنفسهم تكرار الجرائم.

ويجري تحقيق ذلك التقدم في سير العدالة الجنائية الدولية في سياق حملة قوية من العداء للمحكمة. وينبغي للمحكمة وضع الآليات التي يمكنها كبح تلك الحملات، التي تهدد بتقويض سمعة المحكمة وإنجازاتها، على الرغم من كون أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة هم الآن دول أطراف في المحكمة،بعد مرور أقل من خمس سنوات على دخولها حيز التنفيذ. ومع ذلك من المهم بنفس القدر أن تنظر المحكمة في عملياتها وأن تدرس طريقتها في العمل وأن تصبح أكثر مهنية وأقل تسييسا. إن السياسة وتحقيق العدالة لا يتفقان بالضرورة. وكملاحظة أخيرة في هذا الجزء من المناقشة، يود وفد بلدي أن يرحب في نادي الدول الأطراف في المحكمة الأعضاء الذين انضموا مؤخرا إليها، أي بنغلاديش وسانت لوسيا وسيشيل ومولدوفا، مما يجعل عدد الدول الأطراف ١١٤ دولة.

مثل المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا في أيار/مايو وحزيران/يونيه فرصة ثمينة للدول الأعضاء لتأكيد انجازات نظام روما الأساسي وتعزيز الاعتقاد بأن المحكمة هدية تزخر بالأمل للأجيال المقبلة، وخطوة هامة إلى الأمام من أجل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. إن إعلان كمبالا، حيث أكدت الدول مجددا استعدادها لتعزيز نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، فضلا عن طابعه العالمي؛ والتقييم للعدالة الجنائية الدولية في كمبالا؛ والتعديلات في النظام الأساسي، التي تشمل الآن تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس ولايتها على تلك الجريمة؛ كلها انجازات ينبغي لنا حمايتها بحماس.

وفي الختام، أؤكد من جديد استعداد وفدي لمراعاة احترام سلامة النظام الأساسي للمحكمة، وأود مرة أخرى أن أدعو وفود الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المحكمة إلى أن تفعل ذلك لكي يتسنى لنا الإسهام معا في تحقيق عالمية مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد موهومـوزا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أشترك مع المتكلمين الآخرين الذين سبقوني في الإعراب عن تعازي وفدي لحكومتي بربادوس والأرجنتين في هذا الوقت الذي تكبد فيه البلدان خسارة كبيرة.

وتشعر أوغندا بالتواضع أمام عبارات الامتنان التي أعرب عنها مختلف الوفود فيما يتعلق باستضافتنا المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه.

بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لزامبيا بالنيابة عن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقريره (A/65/313). وتؤكد أوغندا من جديد التزامها بالمحكمة ومكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما بينته من خلال أول إحالة تقوم بها دولة، وفي الآونة الأخيرة، من خلال استضافة المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي. وفي المؤتمر، استعرضت الدول الأطراف النظام الأساسي وعدلته، وأجرت تقييما للعدالة الجنائية الدولية وقدمت تعهدات هامة بشأن مجموعة واسعة من المسائل.

ومثل مؤتمر كمبالا فعلا استمرارا لإرث نظام روما الأساسي في السعي من أجل بناء عالم أكثر إنسانية. وأتاح عقد المؤتمر هناك الفرصة لعدد كبير من الضحايا من المنطقة للتفاعل مع أصحاب المصلحة الآخرين في مكافحة الإفلات من العقاب، ويؤكد اعتماد إعلان كمبالا مجددا التزامنا بنظام

روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، فضلا عن عالميته وسلامته. ومع ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق البالغ من استمرار جوزيف كوني وجيش الرب للمقاومة بالتسبب بمعاناة لا توصف للنساء والأطفال العزل، على الرغم من إصدار لائحة الاتهام بحقه.

إن المحكمة تسير بثبات على طريق تحقيق العالمية. وبالتالي، فإننا نرحب بالأعضاء الجدد – سيشيل وسانت لوسيا وموندوفا – الذين رفع تصديقهم على نظام روما الأساسي إجمالي عدد الأعضاء إلى ١١٤. وندعو الدول الأخرى التي لم تصدق على نظام روما الأساسي حتى الآن إلى النظر في ذلك. وسيبعث تصديق جميع الدول على نظام روما الأساسي برسالة واضحة مفادها أنه لا مجال لإفلات أي فرد من العقاب في أي مكان.

ونقر بأن المحكمة تعتمد على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في الاضطلاع بمهامها، وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي عقدتها المحكمة. ومن ثم، ندعو جميع الدول إلى إبداء التعاون اللازم لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها بدون تحفظ.

وختاما، فإن نظام روما الأساسي، وعلى خلاف الولايات القضائية التقليدية، يقر ويسمح للضحايا بالاشتراك على نحو نشط في الإجراءات مع إمكانية حصولهم على تعويضات عن الأذى الذي لحق بهم. ولذلك، نشجع المحكمة، في سياق تعيين موظفيها، على مراعاة الخصوصيات الثقافية للضحايا والشهود الذين يستلزم الأمر وجودهم في لاهاي للاشتراك في إجراءات المحكمة. ونعتقد أن تعزيز العدالة يتطلب إيلاء الاهتمام الملائم لتلك المسألة الهامة.

السيد الحبيب (إيران) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه للتقرير السادس للمحكمة الوارد في الوثيقة A/65/313. والتقرير السادس للمحكمة الجنائية الدولية فريد من نوعه حيث أنه يتضمن نتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي عقد خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في كمبالا.

وقد نجح المؤتمر الاستعراضي في التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان. وهذا نجاح كبير من نواح عديدة ويمنح الأمل في ألا تمر أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي بلا عقاب. ولئن كنا قد سعدنا برؤية تلك الرغبة التي طال أمدها في تجريم العدوان تتحقق، فإننا لا نملك سوى الإعراب عن عدم ارتياحنا لأن الوثيقة الختامية للمؤتمر جاءت أقل بكثير من مستوى التوقعات، ولا سيما نظرا لتأجيل تنفيذ أكثر البنود الواعدة فيها لمدة سبع سنوات على الأقل.

وتعيد جمهورية إيران الإسلامية التأكيد على موقفها بأن أي عمل عدواني له طابع خطير، بصرف النظر عن عواقبه، وأنه يشكل جريمة دولية. وتلك النتيجة لا يمكن أن تتأثر بما يسمى التفاهمات. ولا يمكننا الاستناد إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) بشأن تعريف العدوان للتمييز بين الأعمال العدوانية وفقا للنتائج المترتبة عليها.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أن إدراج إشارة واضحة إلى ميثاق الأمم المتحدة لا يدع مجالا للشك في أن أي استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما في أي حالة بخلاف الحالات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي تحديدا، استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس في حالة تعرض دولة ما لهجوم مسلح واستخدام القوة المسلحة بإذن من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، هو استخدام غير قانوني وينبغي تصنيفه باعتباره جريمة عدوان بموجب القرار ٣٣١٤ (د-٢٩).

وجمهورية إيران الإسلامية، بوصفها ضحية لعمل عدواني شامل، تولي أهمية قصوى لعملية تعريف جريمة العدوان وإدراجها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويسعدنا أننا شاركنا مشاركة نشطة في العملية والتي بفضلها أصبح لدى المحكمة الجنائية الدولية الآن الولاية القانونية اللازمة لمحاكمة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة من الجرائم التي تثير قلقا دوليا. غير أنه لن يتسنى إنجاز المهمة ما لم نتأكد من استيفاء الشروط اللازمة لممارسة هذه الولاية وإلى أن نقوم بذلك. ونتطلع إلى أن تتحول تلك الرؤية إلى واقع في عام ٢٠١٧ ونحن مستعدون للتعاون بشكل بناء مع غيرنا في ذلك الاتجاه.

كما أن وفد جمهورية إيران الإسلامية، وإن كان يأسف لأن المؤتمر الاستعراضي لم تتح له الفرصة للعمل على تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما استخدام الأسلحة النووية باعتبارها أشد الأسلحة تدميرا وأكثرها لاإنسانية، فإنه يأمل إبقاء تلك المسألة الهامة في ترتيب متقدم في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي المقبل.

يحيط وفد بلدي علما بالفقرات من ٨١ إلى ٨٥ في التقرير بخصوص التطورات ذات الصلة باحتمال ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن الجرائم الدولية التي يرتكبها النظام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. وبينما نفهم أن المحكمة ما زالت تدرس مسألة الاختصاص، فإننا نأمل أن تؤدي هذه الجوانب الإجرائية الهامة في نهاية المطاف إلى إقامة العدل من خلال محاكمة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة من الجرائم التي تثير قلقا دوليا.

والإعلان الذي قدمته فلسطين إلى مسجل المحكمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، يوفر الاختصاص للمحكمة بخصوص الجرائم المرتكبة على أرض فلسطين منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومن المنتظر أن يفسر المدعي العام المادة ١٢ من النظام الأساسي بطريقة تحقق الغرض الرئيسي من إنشاء المحكمة، ألا وهو، إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة من الجرائم التي تثير قلقا دوليا.

وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية، من جانبها، أن تلتزم بنظامها الأساسي وبالقانون الدولي العام. ومن هذا المنطلق، فإنه لا يمكن للمحكمة تجاهل القواعد الدولية ذات الصلة بحصانة مسؤولي الدول، على النحو المعترف به في المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي. وبالمثل، فإن إحالة القضايا إلى المحكمة ينبغي ألا يبنى على دوافع سياسية أو على الانتقائية. وينبغي للمحكمة أن تراعي بحرص ما قد يترتب على قراراتها من عواقب على النهوض بالسلام والاستقرار في هذه الحالات.

وفي ذلك الصدد، أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الشواغل التي أثارها الاتحاد الأفريقي وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك العديد من البلدان الأخرى، بخصوص القرارات التي اتخذتها المحكمة مؤخرا بشأن الحالة في دارفور.

السيد توراي (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): ننضم إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن خالص تعازينا ومواساتنا لحكومتي وشعبي بربادوس والأرجنتين إذ ينعون وفاة زعيميهما الموقرين والعزيزين الراحلين.

أود، في البداية، أن أعرب عن شكر وتقدير وفدي لرئيس هذه الجمعية العامة لعقد هذه المناقشة بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة A/65/313 ولرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، على عرض التقرير الشامل للمحكمة. ويؤيد وفدي البيان الذي

أدلى به الممثل الدائم لزامبيا باسم الدول الأفريقية الأطراف في المحكمة ويود أن يدلي بتعليقات قليلة من منظور وطني.

ترحب سيراليون بالتقرير السنوي للمحكمة والتقدم القضائي الكبير الذي حققته. كما يهنئ وفدي حكومة أوغندا، ومكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وكل أولئك الذين ساهموا مساهمة كبيرة بطرق مختلفة في النتيجة الناجحة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٣ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. إن الانجازات التاريخية التي تحققت في أوغندا، بما في ذلك اعتماد تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجرائم تمثل معلما رئيسيا في تطور العدالة الجنائية الدولية.

إن عالمية نظام روما الأساسي أمر أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب. ومن هذا المنطلق، يرحب وفدي بتصديق سيشيل وبنغلاديش وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا على نظام روما الأساسي. ونشجع الدول التي ليست أطرافا على النظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي. وكما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الأخرى – مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون – يبقى التعاون هو التحدي الأساسي الذي يواجه المحكمة الجنائية الدولية. وفي ما يتصل بتنوع حالات مختلف المحاكم من حيث الولاية والحالات المحلية والإرادة السياسية وأساليب التمويل، على سبيل المثال لا الحصر للمجالات التي تنطبق على تلك المحاكم المخصصة، فإن الدروس المستفادة المحددة من حيث التعاون الذي شهدته كل حالة يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك نؤكد ضرورة أن تبذل كل دولة ما في وسعها للتعاون مع المحكمة ودعمها في تنفيذ ولايتها القضائية. وعلينا أن نتذكر دائما أن دور المحكمة في الردع يكمن أساسا في إمكانية تنفيذ التهديد بالمقاضاة. وأي تخفيف لهذا التهديد من شأنه أن يجعل المكافحة العالمية للإفلات من العقاب ودور المحكمة في تلك العملية أكثر صعوبة ويزيد خطر الإخفاق.

وكما نعلم جميعا، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بميزة التركيز على حالة واحدة. إنها تتعامل مع حالات يمكن أن تكون متقلبة وحيثما قد تتباين الحالة الأمنية من يوم لآخر. إنها تعمل في حالات توجد فيها صعوبات في نشر المعلومات وعادة ما تكون البنية الأساسية صعبة في أحسن الأحوال. نحن نعي ذلك النوع من الحالات جيدا، فقد كان هذا هو الحال الذي يواجه بلدي حتى وقت غير بعيد. وقبل عقد واحد كنا في حالة أزمة، لكننا حققنا الآن السلام والعدالة ولدينا نظام ديمقراطي يعمل بشكل جيد. تنتظرنا تحديات كثيرة لكننا في وضع جيد يمكننا من التصدي لتلك التحديات. ومن بين أسباب نجاحنا أننا تصدينا لضرورة المساءلة بشكل مباشر واتخذنا خطوات لتلبية تلك الضرورة.

وبالطبع لا يمكن أن تدعي المحكمة الخاصة لسيراليون، ولا هي تدعي، أنها وحدها المسؤولة عن تغيير حظوظنا. يمكن أن ينسب ذلك الفضل إلى رجال ونساء سيراليون الطيبين والإرادة السياسية الموجودة بدعم ومساعدة المجتمع الدولي وشركائنا الثنائيين الجيدين. غير أن المحكمة الخاصة ساهمت بطريقتها الخاصة مساهمة مهمة في استعادة سيادة القانون، التي ساعدتنا في المضي قدما. لقد فعلت ذلك بتواجدها في الحياة اليومية لبلدنا، لا بالتدخل في السياسة أو في الشؤون الداخلية، بل بتواجدها وبذلها جهدا كي تعرف وتفهم وتشرك جميع السيراليونيين. ونود هنا أن نؤكد ونقر بدعم وتعاون المجتمع الدولي وشعب سيراليون ومنظمات المجتمع المدني.

وفي مجال التكامل، أدركنا أن دور الولايات القضائية مهم في مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ونظرا لذلك، وضعت حكومتنا مشروع قانون لإضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي وتتعاون حاليا مع المحكمة الخاصة لسيراليون بشأن إنشاء وحدة لدعم الشهود والضحايا في إطار القضاء الوطني. ولهذا، فإن كل الإجراءات والأنشطة التي تتم من خلال البلدان الشريكة المحتملة بهدف دعم الولايات القضائية الوطنية في الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي – بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة، كتلك الخاصة بوحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة، التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون والنظم المحلية – أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب.

لا بد من حماية العدالة، حيث أن العدالة عنصر مهم من عناصر السلام. وبدون العدالة، لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام، تكون أرواح مئات الآلاف من الناس عرضة للخطر، الآن ومن أجل الأجيال المقبلة. علينا ألا نسمح بإضعاف عمليات العدالة الجنائية الدولية، بل يجب بدلا من ذلك أن ندعمها ونعززها ونحميها ونزود عنها. هذا هو السبيل الوحيد صوب سلام دائم ومستقبل مزدهر للجميع.

وفي الختام، يؤكد وفدي مجددا دعمه للمحكمة كعنصر أساسي من عناصر استعادة السلام وسيادة القانون على الصعيد الدولي. وتحقيقا لأقصى إمكاناتها، لا بد من أن نواصل جهودنا نحو المصادقة العالمية على نظام روما الأساسي وتنفيذه، وعلينا أن نقدم للمحكمة التعاون الواضح والمستمر، وقبل ذلك، لا بد من أن نساعد المحكمة عن طريق تزويدها بمبادئ توجيهية واضحة ودعم بناء. ونسلم بأن بناء القدرة أساسي لتحقيق ذلك الهدف.

السيد موريهون (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يسر وفد إكوادور، سيدي، أن يراكم تترأسون، ويسعده الطريقة التي تديرون بها هذا الجزء من المناقشة.

أحيط وفد إكوادور علما بتقرير رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ – هيون سونغ، الوارد في الوثيقة A/65/313، ونشكره.

ومن دواعي سرور إكوادور أن تلاحظ الزيادة في عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بانضمام أربع دول جديدة هي بنغلاديش وسيشيل وسانت لوسيا وجمهورية مولدوفا. ويؤكد العدد الحالي للدول الأطراف البالغ ١١٤ دولة التوجه داخل المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة الإفلات من العقاب.

لقد حضرت إكوادور المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد في أيار/مايو وحزيران/يونيه في كمبالا عام ٢٠١٠ وشاركت فيه بنشاط. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنكرر شكرنا لشعب وحكومة أوغندا على حسن الضيافة التي أسبغوها علينا أثناء المؤتمر الاستعراضي. وتتسم المواضيع التي نوقشت خلال المؤتمر بأهمية بالغة، وسيكفل دعم أهداف ذلك المؤتمر التاريخي إحراز تقدم في وضع اللمسات الأخيرة على نظام العدالة الجنائية الدولية.

وترى إكوادور أن مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب مبدأ هام للغاية؛ إلى درجة أنه دوّن في القانون الإكوادوري. وفي الواقع، ينص دستور بلدي نفسه في المادة ٨٠ على عدم تطبيق أي قانون التقادم على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ولقد أعربت إكوادور عن معارضتها للمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي، لأننا لا نستطيع أن نغض الطرف عن إدراج إجراء من شأنه أن يفتح الطريق لدولة بعينها للإفلات من العقاب على ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في دستور إكوادور.

وعلى هذا الأساس، فإنه عندما يتعلق الأمر بتقييم العدالة الجنائية الدولية، وبصورة خاصة بشأن موضوع السلام والعدل، لا بد أن نكون واقعيين. ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست موجودة منذ زمن طويل جدا، فإن التجربة قد أثبتت لنا أنه لا يمكن القبول بالإفلات من العقاب، حتى لو كان ذلك لصالح السلام، وأن المبادرات مثل تشكيل لجان الحقيقة والمصالحة لن تكون فعالة إلاّ إذا اقترنت بمعاقبة المذنبين.

ونود أن نردد ما قاله ممثل الأرجنتين، وبالتحديد، أنه لا بد أن نهيب بالأمين العام أن يقدم للدول الأطراف التعديلات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، وأن يحث تلك الدول على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

على أية حال وفي الختام، تود إكوادور، بوصفها عضوا ناشطا في نظام روما الأساسي، أن تؤكد مجددا دعمها للمحكمة الجنائية الدولية. ونتفق مع رئيس المحكمة، القاضي سانغ – هيون – سونغ ، أن المؤتمر الاستعراضي قد وفر زخما لتعميم أثر نظام روما الأساسي وتعزيزه في الولايات القضائية الوطنية. وفضلا عن ذلك، نتفق أن الأمم المتحدة هي المحفل الوحيد الذي يمكن فيه المضي قدما بتلك العملية.

السيد نيكلز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نضم صوتنا إلى أصوات الآخرين الذي أعربوا عن تعازيهم لشعب بربادوس في وفاة رئيس الوزراء ديفيد جون هاوارد طومسون. ونود أن نعرب أيضا عن تعازينا لشعب الأرجنتين في وفاة الرئيس السابق نستور كريشنر.

ونود أيضا أن نشكر الرئيس سونغ على تقريره الوارد في الوثيقة A/65/313 وعلى خدمته في المحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن الولايات المتحدة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فنحن أيضا لنا مصلحة دائمة في أن نرى المحكمة تنجز بنجاح المحاكمات التي بدأتها. وعلى النحو الذي تنص عليه استراتيجية الرئيس أوباما للأمن القومي فإن ”وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز العدالة ليسا مجرد

واجبين أخلاقيين فحسب، بل هما قوتان لتحقيق الاستقرار في الشؤون الدولية‘‘.

ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة التزاما ثابتا بتعزيز سيادة القانون وتقديم منتهكي القانون الإنساني الدولي إلى العدالة، وستواصل الاضطلاع بدور قيادي في تصويب الأخطاء من ذلك النوع. وعلى نحو ما أكدنا، لا نستطيع التغاضي عن ارتكاب الجرائم الجسيمة، حيثما يحتمل حدوثها، والمعاناة الإنسانية الهائلة التي يشهدها العالم. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور رئيسي في تقديم مرتكبي أسوأ الفظائع إلى العدالة.

لقد سرّت الولايات المتحدة بالمشاركة كمراقب في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا واجتماعات جمعية الدول الأطراف المعقودة في لاهاي ونيويورك التي سبقته. لقد أرسلنا وفدا مراقبا كبيرا إلى كمبالا وشاركنا بنشاط في عملية التقييم، وفي العديد من اللقاءات الجانبية الهامة والحافزة وفي المناقشات الموضوعية لتعديلات نظام روما الأساسي. كما شاركت الولايات المتحدة في رعاية لقاء جانبي بشأن التكامل الإيجابي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أرست أساسا هاما لعملنا بشأن هذه المسألة منذ مؤتمر كمبالا. وفضلا عن ذلك، كنا الدولة الوحيدة غير الطرف في نظام روما الأساسي التي أعلنت عن تبرعات. ويحدونا الأمل أن تكون مشاركتنا الفعالة والقائمة على المبادئ قد ساعدت في إثراء المناقشات وتحسين نتائج مؤتمر كمبالا، بما في ذلك النتيجة المتعلقة بجريمة العدوان.

وندرك أن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا كانت حلا توافقيا يعتبره القليل من الوفود، إن وجدت، حلا تاما، والقلق الذي يساور وفدي معروف تماما إزاء الحالات التي لم يقرر مجلس الأمن أن عملا من أعمال العدوان قد وقع فيها فعلا، لا سيما إمكانية التحقيقات والمحاكمات بموجب المادة ١٥ مكررا. ونعتقد أن الدول الأطراف كانت حكيمة عندما رهنت ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب تلك المادة بالقرار الذي سيتخذ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وسيوفر ذلك متنفسا لإمكانية النظر في الإجراءات التي تتطلب الاهتمام ولإحراز تقدم في إمكانية تعزيز المسائل الأخرى التي تواجه المجتمع الدولي وهي – بذل الجهود لكفالة مساءلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ونلاحظ أن القرارات التي اعتمدت بموجبها في كمبالا التعديلات المتعلقة بالعدوان والتعديلات في إطار ما يسمى بالتعديل البلجيكي تشير إلى أن التعديلات مرهنة بالتصديق عليها أو قبولها وستدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. وهكذا، فهذه الأحكام لا تخول المحكمة ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم عندما ترتكب من قبل رعايا دولة لم تصدق عليها أو على أرض هذه الدولة.

وفي الختام، تود الولايات المتحدة أن تعرب مرة ثانية عن شكرها للدول الأطراف في نظام روما الأساسي على الطريقة الكريمة التي استقبل بها اشتراكنا في غضون السنوات الخمس الماضية بعد هذا الغياب الطويل عن اجتماعات جمعية الدول الأطراف. ونود أيضا أن نشكر بصورة خاصة حكومة أوغندا على الحفاوة الحارة التي غمرتنا بها في المؤتمر الاستعراضي.

ونتطلع إلى الاستمرار في المشاركة مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين بشأن البند ٧٣ من جدول الأعمال، ’’تقرير المحكمة الجنائية الدولية‘‘.

وبصفتي الرئيس، أود أن أرحب مرة أخرى بانضمام الدول الأطراف الجديدة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي بالتحديد، سانت لوسيا وجمهورية مولدوفا وبنغلاديش وسيشيل. واسمحوا لي أن أعرب عن تعاطفنا مع حكومة وشعب بربادوس وتعازينا لهما في وفاة رئيس وزرائهما، السيد ديفيد طومسن. وأود أيضا أن أعرب عن تعاطفي مع حكومة وشعب الأرجنتين وتعازيّ لهما في وفاة الرئيس السابق نستور كريشنر.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.